جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون- نظام (ل.م.د)

التصفية التجارية للشركة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبة :

-بلال مليزة

تحت إشراف الأستاذة:

تيزا حسين نوارة

لجنة المناقشة :

د- حمادوش أنيسة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا

د- تيزا حسين نوارة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفة

3- كسال سامية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :25-09-2017.

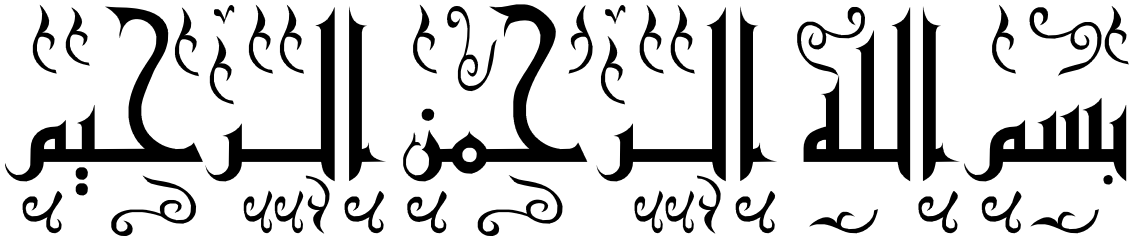
بسم الله الرحمن الرحيم

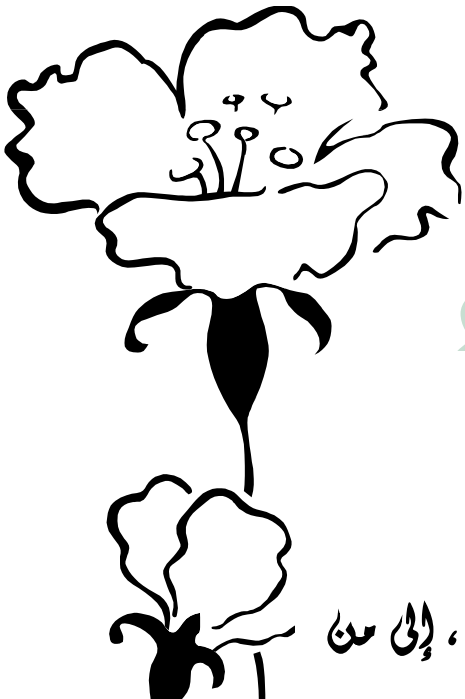

إهداء

إلى من أنار لي مشوار حياتي ، إليك والدي ، إلى من
سهرت على تربيتي ، إليك والدتي، إلى من لا
أستطيع الاستغناء عنهم ، إليكم أخوتي
و أخواتي ،
إلى كل من عرفته من قريب
أو بعيد و تعذر علي ذكره .
إلى كل هؤلاء لكم مني
ثمرة جهدي.

مليزة.

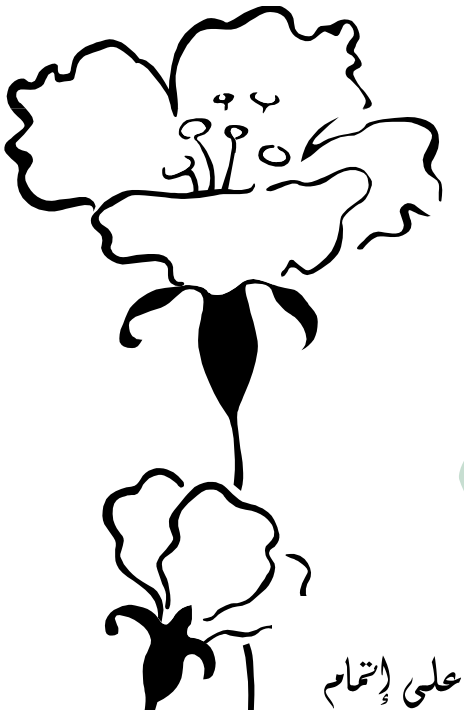

شكر و عرفان

نشكر الله عز و جل الذي أعاننا و مدنا بالصبر على إتمام
هذا العمل كما نتقدم بالشكر و الامتنان والتقدير
لكل من ساعدنا في إعداد و إتمام هذه المذكرة
،و نذكر على وجه الخصوص الأستاذة

المشرفة الدكتورة: **"تيزا حسين نوارة"**

على جهودها المبذولة و توجيهاتها
النيرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة.
كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى جميع
الأساتذة الكرام الذين تعلمنا على
أيديهم وأخيرا نوجه تحية تقدير
و إكبار للسادة الأساتذة
المناقشين

مليزة.

قائمة المختصرات :

ص:.....: الصفحة

ص ص:..... ... :الصفحة من....إلى الصفحة

ق ت ج: .....: القانون التجاري الجزائري

ق م ج: .....: القانون المدني الجزائري

ج ر ج ج :.....: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة:

عرفت المجتمعات المختلفة على مّر العصور فكرة الشركة،فهذه الأخيرة ليست وليدة العصر الحديث ،بل هي نتيجة لتطور المشاريع الاقتصادية التي أصبحت كبيرة و بحاجة لرؤوس أموال ضخمة، فبسبب عجز الإفراد عن القيام بهذه المشاريع الاقتصادية الضخمة وعدم القدرة على تحمل عناء القيام بها كل لوحده ازدادت الحاجة إلى مختلف أنواع الشركات التي أصبحت تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية للمجتمعات الحديثة ،وأصبحت بذلك الأداة المثلى للنهوض الاجتماعي و الاقتصادي .

عرف المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة **416** الشركة على أنها " ***الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ،بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك*** "[1].فالشركة من خلال هذه المادة هي عقد، وما تمليه فكرة العقد هو التعدد حيث لا يتصور عقد يبرمه شخص بمفرده،فيجب حسب المادة سالفة الذكر أن يبرم عقد الشركة بين شخصين أو أكثر طبيعيان أو اعتباريان[2] .

فلكي تنشا الشركة صحيحة متمتعة بكل أثارها القانونية ، يجب أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية العامة والمتمثلة في رضا الأطراف المشتركة لإنشاء الشركة التجارية ،بمعني توافق الإرادات لبناء العلاقة، ويكون الرضا حاليا من العيوب،إضافة إلى توافر المحل و السبب ،فيعد المحل احد المعايير التي يستتبع من خلاله طابع الشركة ،أي الغرض الذي أنشئت من اجله، لا يكفي توافر الأركان الموضوعية العامة لإنشاء الشركة فقط ،بل أكد

[1] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر المعدل والمتمم

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ،النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2014 ،ص 10

المشرع الجزائري على وجوب توافر الشروط الموضوعية الخاصة، التي تتمثل في ركن تعدد الشركاء فلا يتصور عقد يبرمه الشخص بمفرده ، باستثناء حالة وهي حالة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[1] ، ويجب توافر شرط تقديم الحصة ،كما اشترط المشرع بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة و الخاصة ،وجوب توافر الشروط الشكلية، ورتب الجزاء على مخالفتها و المتمثلة في كتابة عقد الشركة كذلك من بين الشروط الشكلية ،نشر العقد وشهره فأكد المشرع الجزائري على إجراءات الشهر والنشر في المادة **548** من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه : " **يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة** "[2] .

وبتوافر هذه الشروط ينفرد عقد الشركة دون سواه بخلق كائن معنوي ،يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية معنوية، ولقد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لجميع الشركات في نص المادة **417** من القانون التجاري الجزائري فالشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخصا معنويا فتنشا هذه الشخصية منذ قيد الشركة في السجل التجاري حسب نص المادة **549** من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه : " **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري .....**" [3].

غير انه لكل كائن بداية و نهاية، والشركة باعتبارها كيان قانوني موجود فعلا في الحياة التجارية قد ينقضي وينحل، وهذا راجع لأسباب عامة أو خاصة ، فإما أن تكون أسباب عامة وبذلك تطبق على كل الشركات سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال

[1] انظر المادة 564 قانون رقم 02/05المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 الجريدة الرسمية رقم11 مؤرخة في 9فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 59/75 مؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 والمتضمن "القانون التجاري".

[3] الأمر رقم75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر

،وإما أن تكون خاصة فتقوم على الاعتبار الشخصي وعندها تطبق على شركات الأشخاص فقط .

كذلك تنقضي الشركات باللجوء إلى القضاء،فالأسباب العامة تتمثل في انتهاء مدة الشركة أو الغرض الذي أنشئت لأجله ،كذلك يؤدي هلاك جميع رأسمال الشركة والإفلاس إلى الانقضاء،بالإضافة إلى إجماع الشركاء على الحل،أما الأسباب الخاصة فهي موت احد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه كذلك انسحاب احد الشركاء [1] .

إذا تحقق السبب لانقضاء الشركة، فانه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة بل تمر عبر مرحلة مهمة وهي التصفية التجارية، التي تعرف بأنها مجمل العمليات المركبة اللاحقة للحل، و التي تصبو إلى تحقيق ثلاثة أهداف و هي تطهير جانب الخصوم في ميزانية الشركة، وإرجاع حصص الشركاء نقدا إذا كان ذلك ممكنا ،وإذا توفرت كتلة موجودات صافية يمكن توزيعها عن طريق القسمة بين الشركاء.

موضوع التصفية من أهم المواضيع، كونها العملية الأكثر تعقيدا لكثرة الإجراءات التي تتطلبها ،وبالرغم من هذه الأهمية فان اغلب التشريعات التجارية لم تنظمها بشكل دقيق، على عكس غيرها من المواضيع التجارية، وتتجلي أهمية دراسة موضوع التصفية الشركات من خلال الأثر الناتج على الوضع الاقتصادي، لان الشركات التجارية تقوم بتنفيذ المشاريع ألكبري التي تتصّل بالاقتصاد الوطني فيترتب على تصفيتها أثارا جسيمة تؤثر على اقتصاد الدول .

ومن اجل دراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي، وذلك من اجل فهم الموضوع واستيعابه، وعلى أساسه قمنا بتحليل النصوص القانونية، واطلاعنا على مختلف المراجع والكتب القانونية التي تناولت موضوع التصفية التجارية ،سواء كانت مراجع جزائرية ،أو عربية لفهم الموضوع واستنباط كل الإجراءات القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا، ومن

[1] عزيزالعكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر، ، عمان ، 2007،ص52

خلال هذا نطرح التساؤل التالي : وما هي الإجراءات القانونية المتبعة لتصفية الشركات التجارية ؟ وللإجابة علي هذه الإشكالية ارتأينا تناول الموضوع في فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار ألمفاهيمي للتصفية التجارية ثم خصصا الفصل الثاني لإجراءات التصفية الختامية .

الفصل الأوّل

الإطار ألمفاهيمي للتصفية التجارية

إذا توفرت الأركان الموضوعية العامة و الخاصة تنشا بذلك الشركة التجارية فهي تمر بمرحلة التأسيس،ثم الاعتراف لها بالشخصية القانونية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ثم تنشئ علاقات لتحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله، ثم تنقضي إذا توافرت احد الأسباب العامة أو الخاصة ،كما قد تنقضي الشركة عن طريق اللجوء إلى القضاء . وإذا تحقق السبب لانقضاء الشركة ،فانه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة بل تمر الشركة بمرحلة التصفية ،التي تهدف بالأساس إلى انعدام وجود الشركة ،فتبقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها، بحيث يعّين لها مصفي ليتولى أعمال التصفية فتسدد أثناءها ديون الشركة، و المتبقي من أموالها يوزع على الشركاء.

غير أن مفهوم التصفية من المفاهيم البالغة الأهمية بالنظر إلى النتائج المترتبة عنها لذلك نتطرق في الفصل لمفهومها(**المبحث الأول**) ثم نتعرض للرقابة على أعمال المصفي ومسؤوليته (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأوّل

مفهوم التصفية التجارية

إن انقضاء الشركة التجارية، يتبعه بالضرورة إنهاء الآثار التي أنشأتها، نتجه التعامل مع الغير أثناء حياتها[1]، فالشركة التجارية من العقود المستمرة التي ينشئ عن نشاطها علاقات فيما بينها، وبين الغير، وبين الشركاء أنفسهم، بين الغير و الشركاء، الأمر الذي يجب معه في حالة انقضاء الشركة تصفيتها من اجل قسمة موجوداتها بين الشركاء، بعد استيفاء دائني الشركة لحقوقهم وبالتالي التصفية عملية تتبع مباشرة انقضاء الشركة، فهي ضرورية و لازمة لتسوية المراكز القانونية للشركة، من اجل تمكين المتعاملين معها من استفاء حقوقهم و ذلك مهما كانت أسباب الحل ،فمفهوم التصفية مفهوم شاسع و ذلك لما يترتب عنها من نتائج[2] للتفصيل في ذلك نتناول في(**المطلب الأول**) تعريف التصفية التجارية وأنواعها ثم سنخصص (**المطلب الثاني**) لكيفية تعين المصفي وعزله.

المطلب الأول

تعريف التصفية التجارية

بالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التصفية لا وفق القانون المدني، ولا في القانون التجاري ،و بالتالي فقد رجحنا استفاء التعريف من ضوابط الفقه القانوني ، وعليه يقصد بالتصفية التجارية تلك العملية التي تهدف إلى إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة تسوية المراكز القانونية، باستيفاء حقوقها ،ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال

[1] نادية فوضيل ،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ،دار هومة للنشر، 2002 ،ص79 .

[2] د/احمد محرز، القانون التجاري الجزائري،الشركات التجارية الأحكام العامة ،الجزء الثاني، الجزائر، ص 124

الصافية بين يدي الشركاء. فإذا كانت حصيلة العمليات ايجابية يقسم الناتج على الشركاء، أما إذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة و من ثم يتعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة[1] وبالتالي التصفية هي مجموع الأعمال التي من شانها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء ومن قبل الغير للمطالبة بها، كذلك تحصيل ديونها من قبل الغير، ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربحا على الشركاء ،إذا نتج عن هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيدا لتقسيمها بين الشركاء[2] .

الفرع الأول

احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية

إن الزوال المفاجئ للشركة من شانه أن يحول دون إمكانية إتمام عمليات التصفية ،لذا يجب أن تحتفظ الشركة خلال فترة التصفية بالشخصية المعنوية فبقاؤها ضروري ،فالمصفي لا يمكن له القيام ببعض الأعمال في ظل غياب هذا الكيان القانوني و مثال ذلك حاجة المصفي للذمة المالية للشركة لأجل تسوية حساباتها إذا من غير المعقول أن تكون للشركة ذمة مالية في ظل غياب الشخصية الاعتبارية [3] تنص المادة 444 من القانون المدني على انه :" **تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقي مستمرة إلى أن تنتهي التصفية**" .وهذا ما أكدته المادة 2/766 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على انه : " **و تبقي الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها** "

---

[1] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري،السالف الذكر.

[2] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية ،الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ،القاهرة،1995 ،ص193 .

[3] علي حسن يونس ،عزت عبد القادر،الشركات التجارية ،"شركات المساهمة،شركات الأشخاص،شركات الاستثمار" الجزء الثاني،دار الفكر العربي ،مصر،ص38

ونظرا لأهمية احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية لإتمام الأعمال التي تستوجبها التصفية يترتب على ذلك النتائج التالية :

أولا :احتفاظ الشركة باسمها : اسم الشركة له أهمية بالغة فهو يدل عليها ويميزها عن غيرها من الشركات ،فالقانون التجاري نص على مجموعة من الشركات تختلف بين شركات الأموال، وشركات الأشخاص ،وبالتالي يضاف إلى نوع الشركة اسم تميزها عن غيرها فيختلف حسب نوع كل الشركة ،فمثلا في شركة التضامن نص المشرع على الاسم، فاسم الشركة يتكون من أسماء جميع الشركاء، أو اسم احدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائه[1]،

اسم الشركة له أهمية كبيرة فهو يدل عليها وتميزها عن غيرها فإذا ما وصلت إلى مرحلة التصفية فهي تظل تحتفظ به و يجب أن يقترن بعبارة "تحت التصفية"في التعامل وهذه العبارة يجب أن ترد على جميع مستندات الشركة الموجهة للغير، والغاية من ذلك هو حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة وإعلامه أن الشركة في طريق الانتهاء وان وجودها مرتبط بفترة اكتمال عمليات التصفية، كما أن جميع الدعاوى التي ترفع على الشركة وترفعها الشركة ممثلة بشخص المصفي أثناء التصفية تكون باسم الشركة الأصل متبوع بعبارة قيد التصفية[2].

ثانيا :موطن الشركة وجنسيتها : فيجب على المديرين والمصفين البقاء بذات المكان فهي تعلن وتخاطب في هذا المقر وإلا كان باطلا كل إعلان يتم في غير هذا الموطن ولا يحتج به في مواجهة الغير[3] حيث أن احتفاظها بالمقر له أهمية خاصة إذ نصت المادة 547 من قانون التجاري الجزائري على انه : " **يكون موطن الشركة في مركز الشركة وتخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري**".

---

[1] انظر المادة 552 من التقنين المدني الجزائري ،السالف الذكر.

[2] د/عبد علي شخابية ،النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية، مطابع أولاد عثمان، 1992، ص221

[3] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 197

ثالثا :استمرار الذمة المالية : من أهم النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية هو اكتساب الشركة للذمة المالية ،وتكون هذه الأخيرة مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، بحيث لا يحق للشركاء التصرف فيها بل هي ملك للشركة و توضع لخدمة الغرض الذي أنشئت من اجله[1] .حيث تبقي الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية في مجالات علاقات الشركاء فيما بينهم من جهة ،و بينهم و بين الشركة من جهة أخرى، فان وضع الشركاء في الشركة تحت التصفية لا يتغير من الوضع السائد قبل حلها ، فأموال الشركة تبقي مملوكة لها و لا تعتبر مال شائعا بين الشركاء و تبقي هذه الأموال تمثل الضمان العام لدائني الشركة و الذين لا يزاحمهم فيها الدائنون الشخصيون للشركاء .

حيث ان الأفضلية هي لدائني الشركة بخصوص أموالها لان أموال الشركة ضامنة لديونها قبل أن تضمن حقوق الشركاء[2] .

الفرع الثاني

أنواع التصفية التجارية

نص المشرع الجزائري على نوعين من التصفية التجارية و هما التصفية الاختيارية (أولا) و التصفية القضائية(ثانيا) نتناولهما فيما يلي بالتفصيل

أولا :التصفية الاختيارية :

تعرف بالتصفية الودية وقد نص عليها القانون ففي حالة حل الشركة تنتقل مهام التصفية إلى كل الشركاء أو إلى مصفي أو اثنين يعينون من طرف الشركاء أو بأحد الطرق التي جاءت في المادة 782من القانون التجاري التي نصت على انه : "**يعّين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي و إذا قرره الشركاء يعين المصفي :**

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص57

[2] عبد علي شخاتية ،النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية، مطابع أولاد عثمان ، 1992 ،ص ص224 225

1. **بإجماع الشركاء في الشركات التضامن .**
2. **بأغلبية لرأس مال الشركاء في شركات ذات المسؤولية المحدودة.**
3. **بشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة"** [1].

أما المشرع الأردني على سبيل المقارنة نص على أربع أسباب لكي تحال الشركة للتصفية الاختيارية وهي :

1 – بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقررا لهيئة العامة تمددها .

2 – بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من اجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية

3 – بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها و تصفيتها.

4 – في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

وبالتالي تصفية الشركة في هذه الحالات يتم بحكم القانون ودون حاجة لصدور قرار بذلك من الهيئة العامة غير العادية، لاسيما أن بعض هذه الحالات يعد من الأسباب العامة التي تنقضي بها جميع أشكال الشركات[2]. لكن يجب الإشارة إلى أن تصفية الشركة تصفية اختيارية لابد أن يتم بقرار من الهيئة العامة غير العادية حتى ولو كان من بين هذه الأسباب،حيث نص المشرع في المادة 256 من قانون التجاري الجزائري على انه : "**لا تقع التصفية الاختيارية إلا بقرار من الهيئة العامة وفق لإحكام هذا القانون وتبدأ التصفية قانونا من تاريخ صدور القرار**" . وتعلن التصفية الاختيارية خلال **10** أيام من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة مرتين في جريدتين يوميتين على الأقل في مركز الشركة وفروعها فتعيين المصفي في التصفية الاختيارية هم الشركاء ولهم حرية مطلقة فلهم أن يضمنوا ذلك في عقد

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ،ص150

[2] نقلا عن فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2009، ص 543

الشركة الأساسي، أو بالاتفاق لاحق يدرج طريقة وشروط تعيين المصفي، ولهم أن يقرروا أن يعهد بالتصفية إلى القائمين بالإدارة الشركة أو بعض الشركاء أو إلى الغير[1].

ثانيا :التصفية القضائية

يتضمن القانون التجاري الجزائري في المادة **778** التصفية الإجبارية أو القضائية حيث تنص على ما يلي : " **في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الإطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم، كما انه يمكن الحكم بالأمر مستعجل بان هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار اليها أعلاه بناءا على طلب :**

1. **أغلبية الشركاء في شركة التضامن ،**
2. **الشركاء الممثلين لعشر رأسمال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات المساهمة،**
3. **دائني الشركة**

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن

إذا كان القضاء هو الذي اصدر حكم التصفية و تسمى التصفية في هذه الحالة بالتصفية القضائية أو الإجبارية .

كذلك تضيف المادة 783 من القانون التجاري على انه : " **إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي، فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد الفصل في العريضة.**

و يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 و ترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعيّن مصفيا أخر" [2].

---

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق ،ص80

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ،ص153

أما المشرع الأردني فارجع أسباب التصفية القضائية التي تقررها المحكمة إلى عدة أسباب وهي :

- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة باللائحة دعوى من المحامي العام أو المراقب أو من ينوبه و للمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية :

-إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي .

-إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .

-إذا توقفت عن أعمالها لمدة سنة دون سبب مبرر اى مشروع.

-إذا زاد مجموع خسائر الشركة على خمسة و سبعون بالمئة من مجموع رأس مالها

- إلا إذا قررت هيئتها العامة زيادة رأسمال الشركة [1] .

تصدر المحكمة المختصة قرارها بتصفية الشركة بناءا على طلب يقدم إليها بلائحة دعوي من المحامي العام المدني أو مراقب أو من ينبه، و تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ تقديم لائحة الدعوى، ويجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو أن تردها وان تحكم بإجراء التصفية و بمصاريفها و نفقاتها على الأشخاص المسؤولين عن حدوث السبب الذي أدي إلى التصفية .

الفرع الثالث

مدة التصفية التجارية

اشترط القانون مدة معينة يجب خلالها الانتهاء من الأعمال التصفية ،فإذا كان عقد الشركة أو نظامها يحدد مدة معينة لإجراء التصفية فلا بد من إتباع تلك المدة، فإذا لم تحدد مدة ما لإنهاء التصفية حتى في قرار تعيين المصفي، يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تحديد المدة التي تنتهي فيها التصفية.

[1] عزيز العكيلي مرجع سابق ص 359

نص المادة **785** من القانون التجاري الجزائري على انه : "**لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي أكثر من ثلاث أعوام، غير انه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة** "بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي، و إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي.

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية "[1].

المطلب الثاني

تعيين المصفي وعزله

التصفية عملية ملازمة لانقضاء الشركات التجارية فهي ذلك الإجراء الذي يتبع حلها سواء بالأسباب العامة أو الخاصة، و بالتالي فمن غير المعقول أن تتم التصفية دون مصفي، فتصفية الشركة المنحلة يتطلب لزوما تعيين مصفي أو عدة مصفين، فهذا الأخير يلعب دور مهم في التصفية فهو يمثل الشركة و توكل إليه مهام و إجراءات التصفية، فالمصفي يقوم باستيفاء حقوق الشركة و سداد ديونها، بقصد تحديد صافي أموال الشركة ونظرا لأهمية مركز المصفي و مسؤولياته سنتطرق إلى كيفية تعيينه .

الفرع الأول

شروط تعيين المصفي

كما ذكرنا سابقا فان المشرع الجزائري لم يضع شروط خاصة بالمصفي، مادام يمكن تعيينه من طرف الشركاء وإنهم يتحملون كامل المسؤولية ،أما إذا كان تعيين المصفي من

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015،ص112

بين الأشخاص المذكورين في المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا الأمر رقم 96- 23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي فان مجمل الشروط هي :

أولا :شرط السن:لم يحدد القانون الجزائري في كل النصوص القانونية المتعلقة بالتصفية، السن اللازمة في المصفي ومع ذلك يمكن القول انه يستوجب في المصفي توفر الأهلية المدنية الكاملة بمعني سن الرشد 19سنة كاملة وهذا وفقا للمادتين -40 41 من القانون المدني الجزائري [1].

ثانيا :شرط الجنسية : اشترط المشرع الجزائري في القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ المعتمد، في المادة 8 منه على وجوب توفر شرط الجنسية الجزائرية في طالب ممارسة مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد وذلك ليتمكن المصفي من ممارسة احدي هذه المهن المذكورة [2].

ثالثا :شرط الكفاءة المهنية : وهو شرط مهم في شخص المصفي، إذ نصت علية صراحة نص المادة 08 فقرة 2 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر على وجوب حيازة المصفي شهادة لممارسة المهنة على النحو الذي نصت علية هذه المادة[3].

- شهر قرار التعيين :ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في اجل شهر ويكون هذا الشهر متضمنا كل البيانات كما اشرنا إليه سابقا [4].

رابعا :شرط تأدية اليمين : يتعين على المصفي متى كان معينا من بين محافظي الحسابات، أو الخبراء أو المحاسبين، أو من بين الوكلاء المتصرفين القضائين، أن

---

[1] انظر المادتين 40و41 من القانون المدني الجزائري ،المعدل والمتمم ،السالف الذكر .

[2]قانون رقم10-01 الصادر في 29 جوان 2010،يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبه المعتمد، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 42 ،الصادر في 11جويلية 2010

[3]انظر المادة2/8 من القانون 10-01 ،السالف الذكر .

[4]انظر المادة 767من القانون التجاري، السالف الذكر .

يقوم بأداء اليمين القانونية، والتي تعتبر إجراء شكليا يقصد به إضفاء نوع من المهابة والوقار عند الالتحاق بهذه اليمين .

ويكون أداء اليمين أمام المجلس القضائي لمحل إقامتهم المهنية وفق النص التالي "اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه، وان يؤدي مهامي بأمانة ودقة ونزاهة واكتم سرها والتزم في كل الأحوال بالأخلاقيات والواجبات التي تفرضها على"[1].

الفرع الثاني

تعيين المصفي وتحديد أجرته

لقد تم تعريف المصفي بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي توكل إليه مهمة تصفية الشركة و تمثليها أثناء فترة التصفية، و قد يكون واحد أو أكثر و بالتالي تعهد إليه مباشرة كل الإجراءات الشكلية و الموضوعية لتحديد المراكز القانونية لاستيفاء ما للشركة عند الغير، و أداء ما عليها، ثم العمل على توزيع المتبقي على الشركاء ،ولا يشترط القانون أهلية معينة بل يكفي أن تكون له أهلية الوكالة فهو يعتبر وكيلا عن الشركة[2].

أولا : تعيين المصفي من قبل الشركاء

تنتهي عند حل الشركة صفة المدير في تمثيل الشركة،ويحل محله مصفي في القيام بالتصفية، وقد يختار المصفي من قبل الشركاء، وقد يكون المدير نفسه، وقد يكون أجنبيا عن الشركة، فقد يتضمن عقد الشركة أحكاما بشان طريقة تعيين المصفي فتتبع تلك الأحكام، أما إذا لم ينص العقد على طريقة التعيين فتجري التصفية بواسطة جميع الشركاء، أو بواسطة مصفي يعين بالإجماع وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي أو كان ثمة أسباب

[1] الأمر رقم 96-23، المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ،الجريدة الرسمية عدد 43 ، انظر المادة 16

[2] نقلا عن الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة ،جزء2، طبعة 1 ،بدون دار نشر ،بيروت، 1982، ص 91

تحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة، تولت المحكمة التي يوجد في منطقتها مركز الشركة تعيين المصفي بناءا على طلب احد الشركاء [1].

الأصل في تعيين المصفي من حق الشركاء وان للشركاء حرية في تحديد ذلك في عقد الشركة أو لاحقا ومن الجائز أيضا أن يقوموا بتعديل قواعد تعيين المصفي بشرط أن يتم ذلك بإجماع الشركاء .

تنص المادة 775من القانون التجاري الجزائري على انه :" **ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في اجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة. و يتضمن هذا الأمر البيانات الاتية :**

1. **عنوان الشركة و اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة،**
2. **نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة تصفية"،**
3. **مبلغ رأس مال،**
4. **عنوان مركز الشركة،**
5. **رقم قيد الشركة في السجل التجاري ،**
6. **سبب التصفية ،**
7. **اسم المصفين و لقبهم و موطنهم ،**
8. **حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء،**

كما يذكر في نفس النشرة بالإضافة إلى ما تقدم :

1. **تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات و المكان الخاص بالعقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية .**

[1] أمر 75-59 المتضمن التجاري الجزائري السالف الذكر

2. المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي".

ثانيا :تعيين المصفي عن طريق القضاء

إذا امتنع الشركاء عن تعيين مصفي، أو لم يحصل اتفاق على تعين احدهم ،أو كانت هناك أسباب مشروعة تحول دون ذلك، يعّين المصفي من قبل القضاء حسب نص المادة **783**من القانون التجاري الجزائري تنص على انه :" **إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فان تعيينه يقع بأمر من رئس المحكمة بعد فصله في العريضة. و يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757. وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي أخر** "[1].

حيث يختص القضاء بتعيين المصفي في حالات هي :

1- حالة عدم إجماع الشركاء على التعيين، أو عدم حصول الأغلبية على ذلك التعيين إن كان عقد الشركة يجيز تعيين المصفي بأغلبية الشركاء .

2- حالة حل الشركة بقرار قضائي، حيث إذا تم حل الشركة بأمر قضائي يتم التعين بنفس القرار .

3- إذا انقضت صلاحية المصفي المعين من قبل الشركاء بوفاته، أو عجزه الجسماني أو استقالته و عدم الاتفاق على تعيين بديل عنه .

4- حالة إبطال الشركة.

كذلك تنص المادة 784 القانون التجاري الجزائري على انه : " **إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فان هذا القرار يعين مصفيا أو أكثر، فإذا عين عدة مصفين فانه يجوز لهم**

[1]القانون رقم 75-59، مرجع سابق.

ممارسة مهامهم على انفراد .و ذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا ".

كما أن الجهة التي عينت المصفي هي التي تملك حق عزله فإذا عين من طرف الشركاء فان لهم حق عزله، و إذا عين من طرف المحكمة فلها أن تصدر قرار عزله [1].

يعتبر تعيين المصفي من قبل المحكمة من الأمور القضائية، فلا يمكن أن يطلب إلى المحكمة هذا التعيين إلا في صورة دعوى قضائية ،لا في صورة طلب اعتيادي و بذلك يكون القرار الصادر بتعيين المصفي خاضعة للقواعد العامة في طرق الطعن في الأحكام .

فمقارنة بالقانون المصري تنص المادة **236** على أن المصفي القائم بالتصفية القضائية فاسمه بالمصفي القضائي، و اشترطت فيه أن يكون شخصا طبيعيا، و تركت للمحكمة تقرير ما إذا كان ينبغي عليه عند تعينه تقديم ضمان أولا، كما تركت لها تقرير الراتب الذي يتقاضاه مقطوعا أو بنسبة مئوية معينة فإذا تعدد المصفون القضائيون كان على المحكمة أن تقرر الصلاحيات والواجبات التي يقوم بها كل منهم مجتمعين أو منفردين و تقسيم الأجر بينهم، كما يجوز للمصفي القضائي أن يعتزل كما يمكن عزله بأمر من المحكمة [2].

ثالثا : تحديد أجرة المصفي

تختلف الحقوق المقررة للمصفي بحسب طريقة تعيينه، فإذا كان معينا من بين الشركاء فله أن يعمل بدون اجر، و أن يجري الاتفاق على اجر يحدده الشركاء في قرار

[1] نقلا عن باسم محمد ملحم بسام ، محمد الطراونة ، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولي دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2012، ص 184

[2] علي البارودي، محمد السيد الفقي ،القانون التجاري ، الأعمال التجارية ،التجار، الأموال التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 ،ص308

التعيين، فيحدد الأجر عادة في قرار تعيين وفي حال عدم و جود قرار بذلك،فانه يحدد من قبل رئيس المحكمة الفاصلة في الأمور التجارية بناءا على عريضة يقدمها المصفي [1].

تعرف أجرة المصفي بأنه مبلغ مالي يقدم للمصفي نتجه للإعمال التي قام بها لتصفية الشركة، فهو خبير متخصص في هذا المجال و توكل إليه مهمة تصفية الشركة ،و بالتالي يحق له في أجرة معينة فهو وكيل أجير يتقاضي مقابل عمله و أتعابه، ويجب أن لا يبني على مجرد ساعات يستغرقها لتحرير المحاضر عن الأعمال آو التقرير المصفي النهائي، بل أيضا على دقة العمل و أهميته أما فيما يخص تصفية الشركة المدنية فذهب الرأي إلى أن المصفي و كيل مجاني ما لم يتفق على غير ذلك [2] . والأجر يمكن أن يكون شهريا أو سنويا، علاوة على الإضافات التي يمكن للمصفي أن يطالب بها، و كذا كل مصاريف الإدارة المؤقتة و المصاريف اللازمة لإتمام التصفية و التي يكون بالضرورة من ضمن مصاريف تصفية الشركة.

الفرع الثاني : انتهاء وكالة المصفي

يمكن لوكالة المصفي أن تنتهي بصورة مسبقة قبل الأوان، وذلك في حالتين هما حالة استقالته ،وحالة عزله.

يثبت الحق في عزله للسلطة التي تملك حق تعينه،فإذا قام الشركاء بتعينه كان لهم عزله، أما إذا عينته المحكمة فهي التي تملك حق عزله، ويجب شهر القرار الصادر بتعيين المصفي من الشركاء أو من المحكمة، وبالمثل يجب شهر القرار الصادر بعزله [3].للتفصيل نتناول استقالة المصفي (أولا) ثم عزل المصفي (ثانيا).

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 25 افريل 2016 يحدد كبفيات الاستثمارات ج ر ج ج عدد 27

[2] نقلا عن جمال الدين عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ،مصر، 2000، ص 177

[3] مصطفي كمال طه، مرجع سابق، ص 372

أولا :استقالة المصفي

الأصل أن المصفي يؤدي مهامه إلى غاية إنهاء التصفية ،وتقديم الحسابات الختامية هنا تنتهي التصفية، لكن أحيانا تنتهي مهمة المصفي قبل أوانها، وذلك راجع لأسباب[1]. فيمكن للمصفي أن يعتزل برغبته، كما يمكن عزله من طرف الهيئة التي عينته،و قد يعتزل المصفي برغبته الشخصية ،ويقدم بذلك استقالته وله الحق في ذلك، لكن يشترط أن يتم ذلك في وقت مناسب، وألا يكون متعسفا في استعمال حقه ،أي يجب أن يختار الوقت المناسب ويعلم الشركاء بقرار اعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين مصفي أخر محله لإتمام إجراءات التصفية.

لم يتعرض القانون التجاري الجزائري، ولا القانون المدني إلى مسالة استقالة المصفي، و يكون من المرجح أن يعمل بنفس قواعد التعّين و العزل في شان الاستقالة،فالمصفي المعيّن من قبل الشركاء إذا رغب في التخلي عن المهمة الموكلة إليه عليه تقديم استقالته وقبول الاستقالة يكون حسب نظام الأغلبية التي اتبعت عند التعيّن، وينطبق الوضع أيضا على شركات التضامن، وفي حال عدم حصول الأغلبية المناسبة للموافقة على الاستقالة ،فليس على المصفي سوى طلب من القاضي قبول الاستقالة ،وإذا تم تعيين المصفي بأمر من المحكمة فيكون من اللازم في هذه الحالة أن يطلب من نفس المحكمة تنحيته من وكالة المصفي فالمصفي مثله مثل أي وكيل، يحق له أن يقدم استقالته للجهة التي عينته، ويبقي مسؤولا عن الضرر الذي يلحق الشركاء من جراء استقالته في وقت غير مناسب [2].

[1] عبد علي شخانبة، مرجع سابق ،ص 358

[2] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص93

ثانيا :عزل المصفي

قد نص المشرع الجزائري في المادة **786** ق ت ج على انه : "**يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته**" [1]. فيعزل المصفي إذا صدر منه تصرفات تنافي التزاماته تجاه الشركة [2] فالمصفي مسؤول عن أعماله، فإذا بدر منه بعض التصرفات و الأفعال التي تستدعي عزله عن مهامه مثل سوء استعمال الأمانة،أو الإهمال الخطير أو الغش أو كثرة أخطائه .....وغيره وفي هذه الحالة إذا تم تعيين المصفي من قبل الشركاء فإنهم يستطعون عزله ،إذا توفر المبرر القانوني لذلك و بنفس شروط تعيينه ،حيث وجوب توافر إجماع الشركاء أو الأغلبية المطلوبة حسب نوع كل شركة ،أما إذا كان المصفي قد عين من قبل المحكمة ،فعزله يكون من قبلها للأسباب التي تراها موجبة لهذا العزل[3] إلى جانب ذلك ذكرت أهم الأسباب التي ترجع إلى استخلاف المصفي بأخر لأسباب حتمية جاءت على سبيل الحصر و التحديد كما يلي :

5- وفاة المصفي.
6- عجز المصفي.
7- الحجز علي المصفي .
8- إفلاس المصفي .
9- مرض المصفي .

فإذا توفرت هذه الأسباب يعزل المصفي، ولا يحل محله ورثته في ممارسة السلطات التي خولت له وتنتهي بذالك وكالة المصفي[4].

---

[1] الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم حسب أخر تعديل القانون رقم 20/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر عام 2015 الجريدة الرسمية رقم 71

[2] عمارعمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2000 ، ص190

[3] عبد علي شخابية، مرجع سابق ،ص360

[4] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 93

المبحث الثاني

أجهزة الرقابة على أعمال المصفي

ومسؤوليته

لغرض إتمام عملية التصفية تخضع هذه العملية إلى رقابة بعض الأجهزة الداخلية التابعة للشركة و المتمثلة في الهيئة العامة و مجلس المراقبة **(المطلب الأول)** ولما كان المصفي يتمتع لمجموعة من السلطات من اجل إتمام عملية التصفية غير انه قد يقوم ببعض التجاوزات للسلطات والالتزامات المحددة له في القانون الأساسي أو قرار التعيين مما يستوجب مساءلته إما مدنيا أو جزائيا **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

أجهزة الرقابة على أعمال المصفي

تتوفر أجهزة مختلفة تسهر علي حسن سير الأعمال المرتبطة بالتصفية و تتمثل هذه الأجهزة في كل من الجمعية العامة للشركاء **(الفرع الأول)** ومجلس المراقبة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجمعية العامة للشركاء

إن المصفي ملزم باطلاع الجمعية العامة في مدة ستة أشهر من تعيينه على وضعية الأصول و الخصوم الخاصة بالشركة والمدة اللازمة لإتمامها وكيفية سير عمليات التصفية وهذا ما نصت علية المادة 787 ق ت ج " يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من

تسمية جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول و خصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية و عن الأجل الضروري لإتمامها[1] .

وفي حالة انعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناءا على طلب كل من يهمه الأمر إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار فان المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية ".

غير انه لا يجوز للجمعية العامة مطالبة المصفي بأعمال غير مشروعة أو معرقلة لأعمال التصفية كما لا يجوز إرغام المصفي على تقديم حسابات مفصلة أو كاملة قبل انتهاء مهمته لكن على المصفي إعلام كل الشركاء بكل العمليات التي يقوم بها ولقد ذهب المشرع ابعد من ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 789 من القانون التجاري الجزائري حيث نص علي انه " فإذا لم تنعقد الجمعية العامة يودع التقرير المنصوص علية في الفقرة الأولي أعلاه بكتابة المحكمة حتى يطلع علية كل من يهمه الأمر".

وعليه في حالة عدم استدعاء المصفي لجمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من تعيينه تستدعي الجمعية العامة أما من طرف هيئة المراقبة او من طرف وكيل معين بقرار قضائي[2]بناءا على كل من يهمه الأمر هذا ما تؤكده المادة 787 من القانون التجاري الجزائري وأضافت المادة 789 من نفس القانون انه في حالة ما لم تنعقد الجمعية العامة للشركة يودع التقرير المتعلق بالحسابات السنوية لدى كتابة الضبط المحكمة ليطلع عليها كل من يهمه الأمر.

[1]معارفية مالية، تصفية الشركات وقسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون ،جامعة الجزائر .
[2]المادة 787 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني

مجلس المراقبة

فرض القانون على بعض الشركات إنشاء جهاز خاص يتولى مهمة الرقابة على حسن سير و إدارة الشركة ومن بين هذه الشركات التي فرض عليها القانون هذا الجهاز نذكر شركة المساهمة و تتمثل هذا الجهاز في مجلس المراقبة الذي يمارس الرقابة الدائمة للشركة[1]

فبالإضافة إلى المهام المخولة لهذا المجلس كالترخص الصريح الذي يوقعه على أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات و المشاركة وتأسيس الأمانات و الكفاءات و الضمانات الاحتياطية و الضمانات الأخرى وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة المادة 654 فقرة الثانية ق ت ج.

يمارس أيضا مجلس المراقبة عملية الرقابة التي يراها ضرورية لممارسة نشاطه وذلك في أي وقت من السنة ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي تساعده للقيام بمهمته و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 655 ق ت ج .

أما بالنسبة لتشكيلة هذا المجلس فيتكون من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر المادة 657 من القانون التجاري الجزائري لكن هناك استثناء حيث يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر غضوا ليعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضوا[2] وهم ينتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أما في ما يخص فترة وظائفهم فتحدد لموجب القانون الأساسي للشركة حيث لا تتجاوز ستة سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة و لا يتجاوز ثلاث سنوات في حالة التعيين لموجب القانون الأساسي المادة 662 من ق ت ج التي تنص على"ينتخب

[1] خالد بيوض، انقضاء الشركات وتصفيتها ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراة ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2012 .
[2] نسرين الشريف ،الاعمال التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك وتجدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة ودون تجاوز ثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي ".

وأضافت المادة 666 من نفس القانون "ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئسا يتولي استدعاء المجلس وإدارة المناقشات ....".

كما نصت أيضا المادة 667 من نفس القانون على انه " لا تصح مداولة مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضاءه على الأقل

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم بنص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات" .

المطلب الثاني

مسؤولية المصفي

المصفي وكيلا عن الشركة تحت التصفية، وبذلك يخضع في انجاز مهمته لأحكام العامة للوكالة ،فتكون مسؤوليته في حالة ارتكابه عملا مخالفا لواجباته مسؤولا أمام الشركة والشركاء و الغير من الدائنين، وإذا تسبب بعمله ضرار فيحق لمن أصابه بالضرر المطالبة بالتعويض، طبقا لقواعد المسؤولية المدنية المبنية على المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصرية، فقد يعتبر عمل المصفي جرما معاقبا عليه جزائيا كجرم الاحتيال آو إساءة الأمانة .وفي حالة وجود عدة مصفين،عندئذ يسالون بالتضامن عن أخطائهم المشتركة ،وكما ذكرنا يقع كل متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته و قراراته أثناء التصفية، أن يطعن فيها لدى المحكمة التي عينته وللمحكمة أن تقرر تأكيد قرار المصفي آو تعديله أو إبطاله [1].

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق ،ص 560

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للمصفي

نجد المسؤولية المدنية للمصفي مصدرها في قواعد الوكالة ،وقد أخذت المادة 776 من القانون التجاري[1] بهذا الحل بطرحها مبدأ مسؤولية المصفي واستنادا إلى ذلك يكون الوكيل مسؤولا تجاه المؤكل ،و لكن في حدود الوكالة التي قبل القيام بها، وبالتالي يمكن أن يجد المصفي نفسه ملزما لمسؤوليته تجاه الشركة التي يعمل على تصفيتها، أو اتجاه الغير، وعلى الخصوص الدائنين المترقبين في حال إهماله أو تجاوزه لحدود صلاحياته.وإذا أقرا القانون مسؤولية المصفي عن النتائج الضارة الحاصلة من الأخطاء التي يكون قد ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه، فان التساؤل يثور حول نظام المسؤولية المدنية ضد المصفي من حيث معرفة من هو صاحب الحق في رفع دعوى مسؤولية المدنية ضد المصفي، و ما تأثير ذلك في حال تعدد المصفين بالإضافة إلى كيفية تقادم دعوى المسؤولية .

أولا :دعوى المسؤولية المدنية اتجاه المصفي :

بخصوص حائز الحق في دعوى المسؤولية المدنية ضد المصفي ،فان الجواب هو الشخص المتضرر، فإذا أصاب الدائنين ضرار ما نتيجة لخطا ارتكبه المصفي فلهم الحق في مساءلته قضائيا ،وما ذلك إلا تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المادة **124** من القانون المدني الجزائري .

ولكن في حالة تضرر الشركة من خطا أو عدة أخطاء ارتكبها المصفي خلال فترة تفويضه، فان مساءلته قضائيا تطرح إشكالا سكت عنه القانون وهو انه ممثل للشركة التي تضررت من خطئه و بالتالي لا يتصور أن يقوم بمقاضاة نفسه .

[1] تنص المادة 776 من القانون التجاري الجزائري على انه : "يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه".

وقد يكون الحل ربما في أن يقوم الشركاء باستبدال المصفي حسب الطريقة التي تمت فيها عملية التعيين، ثم يقوم احد الشركاء برفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب الشركة، مع ملاحظة انه لا يوجد نص صريح يجيز تلك المكنة، ولكن ذلك و حسب محكمة النقض الفرنسية لا يمنع الشريك الذي تعرض لضرر بفعل خطا المصفي من أن يعمل على مقاضاة و طلب التعويض عنه ،وهذا جائز بالطبع إعمالا للقواعد العامة كما اشرنا إلى ذلك أعلاه .

وهناك مسالة أخري مرتبطة بمسؤولية المصفي المدنية وهو تأثير وصل الإبراء على دعوى المسؤولية، بحيث يرى الفقه في هذا الشأن بان وصل الإبراء الممنوح للمصفي من طرف الشركاء يمنع إقامة أى دعوى مسؤولية ضده، إلا انه يبقي دون فعالية في مواجهة الدعوى المقامة من قبل الدائنين، ومع ذلك فهناك رأي أخر يرى بان للشركاء أيضا الاستفادة من هذا الحل بحكم وصل الإبراء ليست له سوى قيمة رمزية و لا يكسبه الإعفاء التام .

وفي حالة تعدد المصفين، فليس هناك مبدئيا مجال لإعمال التضامن فيما بينهم، و لكن من الممكن اشتراط ذلك في قرار التعيين،ومن الجائز أيضا أن يكونوا مسؤولين بالتضامن إذا لم يكن يسيرا معرفة أي جزء من المسؤولية يصيب كلا منهم[1].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للمصفي

بمجرد انحلال الشركة و دخولها في طور التصفية تنتهي مهام المسيرين، و يحل محلهم المصفي أو المصفين، و لهذا يعتبر هذا الأخير مسؤولا شخصا اتجاه كل من الشركة و الشركاء و الغير عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بأعمال التصفية ،وبالتالي تكون

[1] خالد بيوض ، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، رسالة لنيل شهادة الدكتورة ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012،ص211

للمصفي صلاحيات واسعة لممارسة المهام الموكلة له لكن ليس له حرية مطلقة بل ترد عليه بعض الواجبات يجب أن يلتزم بها .

فالمخالفات المتعلقة بتصفية الشركات التجارية منصوص عليها في المواد **838** إلى **840** من القانون التجاري الجزائري،والملاحظ أن مجال تطبيقها مختلف بحيث أن كلا من المادة **838**و المادة **840** تطبيقان على كل التصفيات في حين أن المخالفات المعاقب عليها في المادة **839** تتعلق بالمخالفات التي ترتكب خلال التصفية الخاضعة لأحكام المواد **775** إلى **778** أي بقرار قضائي[1] .

أولا : دعوى المسؤولية الجزائية ضد المصفي

قد يرتكب المصفي أثناء القيام بأعمال التصفية ،بعض الأفعال التي تشكل جرائم تترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية للمصفي[2]، و تقوم هذه المسؤولية في حالة ارتكابه لجرائم الأموال أو جرائم الأموال .

1- جرائم الأموال : يقصد بجرائم الأموال، تلك الجرائم التي تمس سلبا بموجودات الشركة وهذه الجرائم كثيرة، لذا نكتفي بتلك التي يقترفها المصفي مثل خيانة الأمانة وتحويل المال العام .

- **جريمة خيانة الأمانة :** تقوم هذه الجريمة على جانب مفترض، وهو تلك الواقعة التي يفترض تواجدها قبل قيام الجريمة، والمتمثلة في وجود عقد من عقود الأمانة، وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتحقق عن طريق كل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال المؤمن عليه مملوكا له، ويقوم بالتصرف فيه كتصرف المالك ،إضافة إلى ذلك يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي المتمثل في وجود القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى

[1] الأمر رقم 75/ 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر

[2] يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لميسري الشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق، تيزي وزو، 2000

ارتكاب الجريمة بكامل أركانها ،ولكي تقوم جريمة خيانة الأمانة لا يشترط تحققه الضرر بل يكفي أن يكون محتملا أو ممكن الوقوع [1].

أما بخصوص العقوبة المسلطة على هذه الجريمة فقد نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[2].

- **جريمة تحويل المال العام :** ويطلق على هذه الجريمة أيضا مصطلح جريمة الاختلاس، يعتبر المال العام ملك للمجتمع بأسره إذ لا يخص فردا أو جهة أو نظاما معينا. والأموال العامة تعتمد عليها الدولة لتشغيل وتسيير مرافقها العامة فتقوم بواسطة أجهزتها بإدارة هذه الأموال بما يحقق النفع العام ،ونظرا لكون هذه المرافق موكلة لأفراد، فالقانون تدخل لينظم علاقة هؤلاء الأفراد بالأموال الموضوعة تحت إدارتهم وتصرفهم.

وجريمة الاختلاس تتكون من ثلاث أركان، حيث يتمثل الركن الأول في صفة الجاني، إذ لا يقع جريمة الاختلاس إلا من طرف موظف عام أو شبيه بالموظف باعتباره مسيرا حسب ما نصت عليه المادة 119 مكرر من قانون العقوبات .[3]

أما الركن الثاني، فيتمثل في الركن المادي الذي يتخذ عدة مظاهر، وهي الاختلاس، التبديد ،الحجز بدون وجه حق، وسرقة الأموال العامة أو الأشياء التي سلمت للمصفي بموجب وظيفيته.

أما الركن الثالث، فهو الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي، فيشترط لقيام هذه الجريمة، أن يكون الجاني عالما بأنه يختلس مالا مملوكا لغيره فإذا غاب القصد الخاص في نية التملك فلا تقع جريمة الاختلاس [4].

---

[1] صام ليندة كجار تيزيري، تصفية الشركة التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية بوخالفة ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ،ص 27

[2] أمر رقم 66-156،مؤرخ في 18صفر 1386 ،يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، منشورات بيرتي 2013

[3] المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ،معدل ومتمم ،السالف الذكر .

[4] خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار الجامعة الجديدة، مصر 2013

أما فيما يخص العقوبة، فلقد حددها المشرع حسب قيمة المال موضوع الجريمة حيث تكون أما جنائية أو جنحة، المادة **120** من قانون العقوبات الجزائري

2-جرائم الأعمال :من بين الجرائم التي قد يرتكبها المصفي أثناء تأدية مهامه جريمة التفليس وجريمة إنشاء السر المهني .

- **جريمة التفليس** :تكون الشركة في حالة إفلاس عند توقفها عن الدفع، وهو ما قضت به المادة **215** من القانون التجاري[1] وما يليه وأما التفليس فقصد به تعمد مسير الشركة توقيعها في حالة التوقف عن الدفع، ولتحقيق هذه الجريمة، يجب توفر الركن المادي الذي يتمثل في عنصر مفترض هو الصفة التجارية للشركة، إضافة إلى سلوك صادر من ممثل الشركة، ويجب أن يكون الجاني مديرا قانونيا أو مديرا فعليا ويتعلق الأمر ب :

- القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة.
- المسيرين والمصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة.
- المفوضين من قبل الشركة أيا كان شكلها [2].

أما عن السلوك الصادر من المصفي، فيتمثل في الأفعال المنصوص عليها في المواد **378و 380** من القانون التجاري الجزائري، حيث نصت المادة **378** المذكورة أعلاه على انه :"**في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة بسوء نية ...**".

كما نصت أيضا المادة 380 المذكورين أعلاه "**تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل**

[1]انظر المادة 215 من القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم السالف الذكر.

[2]أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة ،دون سنة النشر، ص ص193 192

المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة ...".

وكذا الأفعال المذكورة في المواد من المواد من **378** إلى **385** من القانون، والتي تشكل أما تفليس بالتقصير،حيث يعاقب المشرع الجزائري على الإدارة السيئة، والتسيير غير السوي

أما التفليس بالتدليس فهو جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا خاصا، وهو اتجاه نية المفلس وممثلة إلى الأضرار بدائنيه.

أما الركن المعنوي، فيشترط توافر قصد عام يتمثل في وعى الفاعل بالوضعية الحقيقية للشركة ،وأهمية المهام الموكلة إليه، وخاصة في حالة المصفي الذي يعلم جيدا بالثقة الممنوحة له وما ينتظر منه من عناية ورعاية أثناء إتمام أعمال التصفية،أما القصد الخاص، فيكون بقصد التدليس بإنقاص أصول الشركة عن طريق إخفائها بغرض الأضرار بالدائنين، وعقوبة هذه الجريمة هي نفسها العمومية العقوبة المقررة للتاجر المفلس بالتقصير أو التدليس، حيث نصت المواد 382،383 ،374 ، 373 من التقنين التجاري الجزائري على تثبيت عقوبات التفليس بنوعيه ،فتعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنتين [1].

- **جريمة إفشاء السر المهني :** تتمتع الشركة في حالة التصفية بحقوق مثلها مثل الشركات القائمة ،وما دامت تقوم ببعض التصرفات اللازمة للتصفية، فلها الحق في عدم التصريح عن أعمالها وحفظ إسرارها ويقع هذا الالتزام على الممثل القانوني لها أثناء فترة التصفية التجارية وهو المصفي ،وعليه فان الإخلال بهذا الواجب القانوني يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ما عدى التصريح لدى مجلس النقد والقرض حيث لا يمكن في هذه الاحتجاج أمامه بعدم إفشاء الأسرار المهنية.

ولقيام هذه الجريمة يجب توفر الأركان التالية :

[1] انظر المواد 373 374 382 383 من القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم السالف الذكر .

- الركن الأول والمتمثل في صفة المؤمن على السر، وهو الشخص الذي كلف بالقيام بمهام داخل كيان الشركة ،ومهنة المصفي التي تتطلب هي الأخرى السرية.

- والركن الثاني هو السلوك المادي المتمثل في إفشاء السر، غير أن تحديد مفهوم السر المهني مسالة تقديرية تختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر سر في ظروف معينة، لا يعتبر سرا في ظروف أخرى، ولا يشترط أن يكون إفشاء السر كاملا، كما لا يشترط الإفشاء علنيا .

- الركن الثالث فيتمثل في القصد الجنائي، فجريمة إفشاء السر المهني هي من الجرائم العمدية، فلا تقوم إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء عن علم ودراية وبذلك لا تقوم إذا حصل إفشاء عن إهمال وعدم احتياط[1] .

أما عن العقوبة المقررة على مرتكب هذه الجريمة،فهناك عقوبات أصلية جاءت بنص المادتين **301 و302** من قانون العقوبات الجزائري، وأما العقوبات التكميلية فتناولتها الفقرة الأخيرة من نص المادة **302** من قانون العقوبات[2]

[1] خالد معمر،النظام القانوني ...،مرجع نفسه ،ص189

[2] انظر المادتين 301 و302 من قانون العقوبات الجزائري معدل والمتمم،السالف الذكر .

الفصل الثاني

إجراءات التصفية الختامية

إن الغاية من تصفية الشركة هي تسوية المراكز القانونية التي أوجدتها الشركة المنحلة،وذلك عن طريق استيفاء ووفاء ديونها، وإنهاء أعمالها(**المبحث الأول**) ، ليتم في الأخير تحديد صافي أموالها تمهيدا لقسمته بين الشركاء(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

إقفال عملية التصفية

بعد أن ينتهي المصفي من انجاز جميع أعمال التصفية، يمكن اعتبار التصفية منتهية و يتم هذا عموما عندما يقوم المصفي بتقديم حسابات الختامية المتعلقة بعملية التصفية للجمعية العامة للشركة أو جماعة الشركاء (**المطلب الأول**)، ويتم التصديق على هذه الحسابات الختامية، ومباشرة تلي هذه العملية إقفال التصفية والتي ينجر عنها مجموعة من الآثار (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

شروط الإقفال

يقدم المصفي حساباته الختامية إلى الجمعية العامة للشركة أو لجماعة الشركاء،و هذه الجمعية تنظر في الحساب الختامي النهائي للتصفية، وعليه يتم إبراء ذمة المصفي و إعفائه (**الفرع الأول**)، فإذا تعذر انعقاد هذه الجمعية أو رفضهم الانعقاد ،فان للمصفي و لكل من له مصلحة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة ،و يكون لها الحق في البت في حسابات المصفي و النظر في إقفال التصفية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

جمعية الإقفال

وفقا للقانون يلزم المصفي بتقدم حساب ختامي عن الأعمال التصفية إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، و تنتهي أعمال التصفية عند التصديق على الحساب الختامي [1] فعلى المصفي يقع واجب إعداد حساب ختامي التصفية، والذي تبقي طريقة إعداده غير مقيدة بأي تنظم أو نص قانوني ،وهو حساب الإيرادات و النفقات و يتضمن هذا الحساب الختامي كل ما قبضه المصفي من أموال نقدية وكل المبالغ التي أمر بصرفها لتغطية النفقات ويتضمن أيضا كل المهام التي قام بها ،و يبين فيه الديون التي استفاها وكذلك ما تبقي من موجودات و هو ما يسمي عائد التصفية الذي يوزع على الشركاء عن طريق القسمة ،وفي حالة ما إذا كان الرصيد سلبيا فانه سيكون محددا لمدى خسارة الشركة التي قد يكون على الشركاء تحملها و التي يختلف مداها على حسب نوع الشركة .

كما يحق لكل الشركاء الاطلاع على هذا الحساب قبل يوم من انعقاد الجمعية العامة وهذا لكي تكون هذه الحسابات في متناول الشركاء[2].

يجب الإشارة إلى أن الجمعية العامة للشركة قائمة بالرغم من أن الشركة واقعة تحت التصفية، ويعد المصفي لهذه الجمعية حساباته الختامية لكونها هي المختصة بالإضافة إلى حقها بإقفال التصفية [3].

ينص المشرع الجزائري في المادة **773**من القانون التجاري الجزائري على انه : " **يدعي الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، و في إبراء إدارة المصفي من الوكالة و التحقيق من اختتام التصفية**

[1] سميحة القيلوبي، مرجع سابق ،ص 219

[2] مصطفي كمال طه، مرجع سابق ،ص 349

[3] جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 191

فإذا لم يدع الشركاء فانه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل " [1] .

ويجب الإشارة إلى أن عدم قيام المصفي عمدا باستدعاء الجمعية العامة للشركاء، يعرضه للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 838 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري و هي الحبس من شهرين إلى 6 أشهر و بغرامة من000 20 إلى 000 200دج كجزاء على مخالفة لإجراءات التصفية.

وتعتبر التصفية منتهية إذا قامت الجمعية العامة للشركة بالموافقة على الحسابات الختامية و إقفال التصفية، وإذا قرر الشركاء إبراء ذمة المصفي يكون في هذه الحالة المصفي معفي من المسؤولية تجاه الشركاء، في حين لا يوثر هذا على دعوى المسؤولية التي يرفعها الدائنون على المصفي .

أما في حالة ما إذا رفضت هذه الجمعية اعتماد الحسابات، فانه لا يمكن بقاء التصفية بدون انتهاء، وعليه يجوز للمصفي وكل من يهمه الأمر أن يطلب إنهاء التصفية، وللمصفي أن يرفع الأمر إلى المحكمة وهذا ما سنتطرق إليه في النقطة التالية [2].

الفرع الثاني

المحكمة المختصة

تنص المادة **774** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " **إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فانه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.**"

و لهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها و يحصل على نسخة منها على نفقته .

---

[1] انظر المادة 773 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر.

[2] جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 120 .

تتولي المحكمة النظر في هذه الحسابات و عند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين

يعني أن المحكمة هي التي تتولي النظر في الحسابات التي أعدها المصفي، وعند الاقتضاء في إقفال التصفية، حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين [1].

أعطى المشرع أهمية خاصة لمداولة جمعية الشركاء المكلفة بإقفال التصفية ،بحيث إذا لم تتمكن من إقفال التصفية أو رفضت المصادقة على الحسابات الختامية، ولكي لا تصبح عندئذ التصفية عملية لانهائية، فيجوز للمصفي أن يرفع الأمر إلى المحكمة ،على المصفي في هذه الحالة إيداع الحسابات الختامية للتصفية بكتابة ضبط المحكمة حيث يتمكن كل ذي شان من الاطلاع عليها ،مع إمكانية الحصول على نسخة من نفقته ،وتكون للمحكمة صلاحية النظر في هذه الحسابات و إعطاء إبراء ذمة لإدارة المصفي و النطق بإقفال التصفية

و في حالة إذا لم تقوم المحكمة بتصديق على حساب المصفي لوجود سبب معين، تعيد تلك الحسابات إلى المصفي لكي يقوم بتعديلها وتصححها ،وبالتالي عليه إعادة النظر في حساباته و تنظمها على ضوء ما أوضحته المحكمة [2] .

وبمجرد المصادقة على الحسابات الختامية التي أعدها المصفي من قبل المحكمة، تقفل التصفية و تنتهي بذلك مهمة المصفي و يترتب عن ذلك اثأر مهمة سنتناولها في الفرع الثاني .

[1] عمار عمورة ،مرجع سابق، ص 194

[2] عبد علي شخابية ،مرجع سابق، ص 497

المطلب الثاني

اثأر إقفال عملية التصفية

تعتبر الشركة من العقود المستمرة التي تنشا أثناء حياتها علاقات فيما بينها و مع الغير، و في حالة انقضاء هذه الشركة تدخل مرحلة التصفية لقسمة موجداتها بين الشركاء، و هذا بعد استفاء دائني الشركة لحقوقهم، وتعتبر بذلك التصفية منتهية، فبعد نشر قرار الإقفال (**الفرع الأول)** يتم شطب او محو قيد الشركة نهائيا من السجل التجاري (**الفرع الثاني)** يترتب عن هذا الإجراء نتائج مهمة تؤثر على هذا الشخص المعنوي و تعدم و جوده القانوني(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

نشر إقفال التصفية

يشترط القانون الجزائري نشر قرار إقفال التصفية، سواء كان صادرا عن الجمعية العامة للشركة ،أو المحكمة المختصة

تنص المادة **775** من القانون التجاري على انه : "**ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية و يتضمن هذا الإعلان البيانات التالية :**

1. **العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة ،**
2. **نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة التصفية"،**
3. **مبلغ رأسمالها ،**
4. **عنوان المقر الرئيسي،**
5. **أرقام قيد الشركة في السجل التجاري،**
6. **أسماء المصفين و ألقابهم و موطنهم ،**

7. تاريخ و محل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك،تاريخ الحكم المنصوص عليه في المادة المقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم ،

8. ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين [1].

بعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قرار بفسخها ،وتعتبر الشركة منحلة من تاريخ صدور هذا القرار، و يتولي المصفي تبليغه لمراقب لنشره في الجريدة الرسمية في صفحتين يوميتين محليتين على الأقل.

وضع المشرع الأردني جزاءا خاصا يوقع على المصفي عن كل يوم يتأخر فيه عن شهر إتمام التصفية ،و ذلك بعد مرور 14 يوما من صدور قرار المحكمة بذلك نص المادة **307** من القانون الأردني التجاري " **وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار يغرم بعشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره** "[2].

تنتهي فترة التصفية بانتهاء عمليات التصفية و تنقضي الشخصية المعنوية للشركة، و يصبح صافي موجودات الشركة أموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء، و تبدآ مرحلة القسمة بينهم[3].

الفرع الثاني

شطب الشركة من السجل التجاري

إن السجل التجاري عبارة عن دفتر ينفرد فيه كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بصفحة تدون فيه البيانات الخاصة بهؤلاء التجار وكذا نشاطهم التجاري تحت رقابة إشراف الدولة [1].

---

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 194

[2] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص219

[3] احمد محرز، الشركات التجارية ،الجزء الثاني، الجزائر، ص 136

يقوم المصفي بإجراء شطب الشركة في السجل التجاري، وهنا عليه أن يثبت قيامه بكل الشكليات المتعلقة بإيداع الحسابات، و نشر إعلان إقفال التصفية باعتباره ممثلا للشركة

يجب أن يقدم الطلب مرفقا بالوثائق اللازمة، يتم الشطب من القيد الرئيسي بالنسبة لأشخاص المصفين، بناءا على طلب موقع من طرف المصفي، ومحرر على استمارات تسليمه له هيئة المركز الوطني للسجل التجاري، ويترتب عن الشطب من السجلات الرئيسية بالنسبة للشخص المعنوي بالضرورة إلى الشطب من السجلات القانونية له وهذا ما نصت عليه المادة 24 الفقرة الأولي من المرسوم التنفيذي [2].

يضيف القانون رقم 04-08 في المادة 12 على وجوب قيام المعني وعلى نفقته بالإشهار القانوني لكل أحكام أو قرارات التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة ،أو شطب السحب السجل التجاري [3].

ولم تحدد النصوص السارية المدة التي يجب خلالها تقديم طلب الشطب في السجل التجاري، أما إذا لم يتقدم ذو الشأن يطلب المحو وتبين للقاضي المختص بقاء القيد في السجل رغم توافر السبب الموجب للمحو، كان له أن يأمر بالنحو من تلقاء نفسه [4] .

---

[1] نسرين شريفي، مرجع سابق،ص 58

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الصادر في 3 مايو 2005، يتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري، ج ر ج ج 24

[3] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14غشت 2014، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر ج ج العدد 52

[4] محمد السيد الفقي، نظرية الأعمال التجارية و التجار ،الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،ص233

الفرع الثالث

زوال الشخصية المعنوية

الأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحلها و انقضائها ،ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية ،تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية بالقدر اللازم نص المادة 766 في القفرة الثانية من القانون التجاري الجزائري [1] . ولكن بمجرد انتهاء من الأعمال التي تستوجبها التصفية التجارية،يتم بذلك إقفالها وينتج عن ذلك زوال الشخصية المعنوية للشركة [2]. نص المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 444 على انه : " **تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما الشخصية المعنوية فتتبقي مستقرة قائمة إلى أن تنتهي التصفية** ".

يفهم من ذلك أن الشخصية المعنوية للشركة تزول بمجرد إقفال التصفية و ليس بشطب الشركة من السجل التجاري، ويكون زوال الشخصية المعنوية نهائيا مرتبط إذن بإقفال التصفية، أما الشطب الشركة من السجل التجاري فليس هناك تاريخ معين له و لا تأثير له على الشخصية المعنوية التي تبقي طالما لم تقفل التصفية[3]

[1] المادة 2/766 من القانون التجاري الجزائري تنص علي : " تبقي الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلي أن يتم إقفالها ".

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 102

[3] عبد علي شخابية ،مرجع سابق، ص 512

المبحث الثاني

قسمة أموال الشركة

بعد تسوية المراكز القانونية للشركة،باستيفاء حقوقها وتسديد الديون التي على ذمتها تكون مرحلة التصفية التجارية قد وصلت إلى النهاية، وبذلك تليها القسمة لأنها عملية تتبع التصفية(**المطلب الأول**) ،فيتم تقسيم ما تبقي من أموال بين الشركاء في حالة توفرها وعادة ما تقه خلافات حول عملية القسمة فيتم اللجوء إلى القضاء لتسويتها(**المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

مبادئ القسمة

تتم القسمة بعد الانتهاء من تصفية الشركة التجارية وزوال شخصيتها المعنوية، فالقسمة التي تتم خلال التصفية لا يعتد بها في مواجهة دائني الشركة ،ولا يجوز أن تلحق الضرر بحقوقهم وضماناتهم، فهذه القسمة تعتبر سابقة لأوانها، فيكون الشركاء الذين اقتسموا أموال الشركة قبل السداد الكلي لديونها ملزمون بإعادة هذه الأموال، ويكون كل منهم مسؤولا قبل الدائنين عن مبالغ الذي تسلمه بدون وجه حق [1].

إن القانون التجاري الجزائري لم يتعرض لكيفية قسمة أموال الشركة بعد عملية التصفية،لذلك وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تقضي في المادة 448 [2] بان تطبيق في القسمة الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع، وعلى سبيل المقارنة تقابل المادة المادة 448 من ق م ج المادة 537 من القانون التجاري المصري، التي نصت على انه : " **يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع وهي قواعد تخرج بطبيعتها** " [3].

---

[1] نادية فوضيل ، أحكام الشركة وفقا القانون الجزائري ،مرجع سابق ص 99

[2] نص المادة 448 من القانون المدني الجزائري التي تنص علي انه :" تطبق في القسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".

[3] نقلا عن علي البارودي ،محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 352

وهذه القسمة نظمتها المادة 713 من القانون التجاري الجزائري، وما يليها وتقضي المادة 794 من القانون التجاري الجزائري أن سلطة تقرير توزيع الأموال تعود إلى المصفي، كون أن هذه الأموال قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية ،وهذا بعد سداد ديون الشركة ،وعدم الإخلال بحقوق الدائنين، كما خولت المادة الحق لكل من يهمه الأمر أن يلجا للقضاء، ولكن هذا يتم بعد إنذار المصفي بذلك

والقسمة لا يمكن أن تتم بقوة القانون، حيث يتطلب أن يتلقي المصفي من الشركاء سلطة مباشرة تقسيم الرصيد المستحق من التصفية بينهم ،وأحيانا يفضل الشركاء القيام بالقسمة بأنفسهم، فإذا تعذر ذلك بسبب خلاف دار بينهم، جاز لكل من له مصلحة سواء من الشركاء أو الدائنين أن يلجا إلى القضاء للمطالبة، وهذا بعد إنذار المصفي وهو ما نصت عليه المادة 794فقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري والأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة انعدام وجود هذا البند في العقد وجب الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بقسمة أموال الشركات .

بجب الإشارة إلى انه يجوز لمن اشترى حصة احد الشركاء من المال المشاع أن يطلب القسمة لأنه حل محل الشريك البائع لحصته وأصبح بذلك شريكا في الشيوع مع سائر الشركاء، وعليه يحق لجميع الشركاء في الشركة طلب القسمة لتلك الأموال المصفاة سواء كانت الحصة المقدمة من الشريك حصة نقدية أو حصة عينة أو العمل، أما بالنسبة لموقف دائني الشركة حالة القسمة فان القانون أعطاهم الحق بالتدخل في القسمة حماية لمصالحهم ومنع تواطؤا الشركاء للإضرار بهم.

فمصالح الدائنين تتضرر نتجة القسمة من عدة نواحي، فقد يعتمد الشركاء على الاتفاق مع احدهم الذي يكون مدينا لغيرهم أن يكون من نصيبه أموال منقولة أو نقود يسهل عليه التصرف فيها ، وان يتفق الشركاء في حال عدم قبول المال الشائع للقسمة على بيعه بينهم

دون دخول أشخاص آخرين وذلك لمنع دفع البيع، هذا من ناحية الأشخاص الذين لهم علاقة بالقسمة .

أما فيما يخص الأموال المطلوب قسمتها، هي الأموال المتبقية بعد سداد الديون المطلوبة من الشركة، وتشمل العقارات والمنقولات وبراءات الاختراع الديون غير المحصلة وكذلك القيم المنقولة والمتاجر وحق الإيجار، حيث أنها مشتركة بين جميع الشركاء ،إذا كان هناك ديون للشركة على احد الشركاء فتدخل في ناتج القسمة يجب تخفيض حصة الشريك بنسبة الدين المطلوب منه، وعليه يجب إنقاص مبلغ الدين من حصة الشريك التي ستمنح له وتستخرج من الأموال المطلوب قسمتها، ما يتم اكتشافه من ديون مطلوبة سابقا على الشركة قبل إقفال عملية التصفية، فهذه الديون لا تنتهي بانتهاء التصفية ويحق لأصحابها مطالبة الشركاء بها ،وكذلك النفقات التي تم صرفها لتقسيم الأموال الشائعة بين الشركاء، وحسب ما نصت عليه المادة 795 من القانون التجاري الجزائري فان المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين يجب أن تودع في اجل خمسة عشر يوما ابتدءا من قرار التوزيع في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصفي [1].

الفرع الأول

طريقة القسمة

القسمة هي العملية التي تتبع عملية التصفية ،ويتفق الشركاء على من يتولي القسمة ،و غالبا ما يوكلون ذلك إلى الشخص المصفي الذي قام بعملية تصفية الشركة التجارية، فيعتبر حينئذ وكيلا عن الشركة لا ممثلا للشركة لان الشركة انقضت كشخص معنوي ولم يعد لها بعد انتهاء التصفية صفة الوجود، ويتم القسمة على أساس أن يسترد كل شريك

[1] قويدري كمال ،الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013 ص 51

الحصة التي قدمها عند التأسيس، أما إذا كان هناك فائض فيوزع على الشركاء باعتباره ربحا وفقا للنسبة المتفق عليها في توزيع الأموال .

يسترد كل شريك مبلغ يعادل الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، وفقا للبيان المحدد في العقد الأساسي لها، أوعلى ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم يتبين قيمتها في العقد [1]، فتعتبر كل مساهمة من قبل الشركاء دين على الشركة قد حل اجله ونميز بين عدة أنواع من المساهمات :

أولا الحصة النقدية :

من بين الشروط التي تجب توافرها لتأسيس الشركة التجارية، هي ركن تقديم الحصص للمساهمة في تكوين الذمة المالية للشركة، فالحصة النقدية تتمثل في المبلغ المالي الذي يقدمه الشريك،التي تختلف بطبيعتها، فإذا ما تمت تصفية الشركة وسددت جميع ديونها ،جاز لصاحب الحصة استرداد حصته التي قدمها، وعليه فلا يمكن اعتبار هذه الحصة توزيعا للأرباح، بل هي استرداد لحصته في رأس مال الشركة ،والحصص المقدمة للشركة تختلف فإذا كان حصة الشريك تتمثل في مجرد الانتفاع فانه يسترد هذا المال قبل القسمة .

ثانيا الحصة العينية :

تختلف طبيعة الحصة المساهم بها في الشركة ،فيمكن أن تكون عقارا كقطعة ارض تبني عليها الشركات ،ومنشات المشروع ،كما يمكن أن تكون منقولا كالآلات ،أو السيارات أو أية وسيلة أخرى استخدم في نشاط المشروع ،وقد تكون الحصة العينية عبارة عن منقول معنوي كبراءة الاختراع أو علامة تجارية، والحصة العينية التي يقدمها الشريك للشركة على سبيل التملك يسترد ما يعادل قيمتها ، لكن إذا قدم حصته على سبيل الانتفاع في هذه الحالة

[1] علي البارودي ،محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص307

يسترد الشريك عند القسمة العين التي قدمها للشركة على سبيل الانتفاع ،وهذا ما نصت عليه المادة 447 من القانون المدني الجزائري [1].

أما فيما يخص حصة العمل التي يقدمها الشريك للشركة فلا يمكن له أن يسترد شيئا من أموال الشركة بعد تصفيتها، لان الشريك يتوقف عن العمل بانقضاء الشركة لان العمل الذي يقدمه الشريك لا يدخل في رأسمال الشركة، لكن قد يتم في العقد التأسيسي للشركة على توزيع نسبة معينة من فائض الأرباح على أصحاب الحصص من عمل .

الفرع الثاني

توزيع فائض التصفية

تنص المادة 447 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثالثة على انه :" **إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح** "

يعني انه بعد استرجاع الشركاء لحصصهم المقدمة للشركة عند التأسيس، إذا بقي عن ذلك فائض التصفية يوزع على الشركاء باعتباره ربحا ،وفقا للنسبة المتفق عليها وفي حالة إذا انقضت الموجودات الباقية عن قيمة رأسمال فان الفرق يعتبر خسارة لحقت الشركاء ،فيخصم من حصة كل منهم بالنسبة المتفق عليها في التوزيع الخسارة [2] .

يتم تحديد نصيب كل مساهم وفق الشروط الواردة في العقد التأسيسي، حيث نصت المادة 793 من القانون التجاري الجزائري على انه :"**تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو الحصص الشركة بين الشركاء بنفس مساهمتهم في رأسمال الشركة،وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي**"[3].

---

[1] المادة 447 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري التي تنص علي انه :" ...ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال،كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد،ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله اقتصر فيما قدمه من شئ علي حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به ".

[2] علي البارودي،محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 302

[3] القانون رقم75 -59 المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

يعني أن فائض التصفية[1] ،يوزع على الشركاء بحصص مساهمتهم في رأس مال الشركة، ذكرنا فيما سبق أن أموال الشركة تبقي ضمانا عاما لدائني الشركة ،دون الدائنين الشخصين ، أثناء فترة التصفية غير أن دائني الشركة يفقدون بعد القسمة حق الأفضلية الذي كانوا يتمتعون به على أموال الشركة، حيث أن القسمة يمكن أن تضربهم في حالة ما إذا تمت احتيالا على حقوقهم ،أي قبل تسوية المراكز القانونية للشركة والدائنين وقبل تسديد لديونها حيث إذا تمت قسمة الموجودات بين الشركاء ولم يتم إرضاء بعض الدائنين، فيمكن لهؤلاء مقاضاة الشركاء شخصيا عن ديون الشركة .

المطلب الثاني

تقادم الدعاوي الناشئة عن التصفية

تظل مسؤولية الشركاء قائمة، ويكون للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم أن يطالبه الشركاء بالوفاء بها، وذلك لكون انقضاء الشركة وإتمام تصفيتها لا يعتبر سببا لإنهاء التزام هؤلاء الشركاء، فيبقي الشريك في شركة التضامن مسؤولا عن ديون الشركة في ذمته الخاصة، وباقي الشركاء في الشركات الأخرى تكون مسؤوليتهم بقدر مساهماتهم في الشركة أو حسب حصصهم التي التزاموا بتقديمها للشركة، والتزام هؤلاء الشركاء يبقي قائما حتى تتقادم حقوق الدائنين بمضي الفترة الخاصة بكل منها ،فإذا طبقت القواعد العامة والتي تقضي بان لا يسقط الالتزام إلا بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص في القانون وفيما عدا بعض الاستثناءات .

لكن طبيعة الحياة التجارية تستدعي السرعة ولائتمان، إذ تقضي عدم تتبع الشركاء لمدة طويلة بسبب أعمال الشركة التي انقضت، لذلك ارتئ المشرع انه من مصلحة التجارة أن تكون مدة هذا التقادم قصيرة، وبالتالي تم تحديدها بمضي خمس سنوات وهذا التقادم هو من

[1] يعرف فائض التصفية التجارية في انه مجموع الأرباح ،والاحتياطات والقيم المضافة ،اي القيمة الناتجة عن ارتفاع قيمة المقدمات عند تقومها، والناتج من عملية التنازل بعوض عن الأموال العائد للشركة .

نوع خاص(**الفرع الأول)** وسنطرق إلى كيفية تطبيقه (**الفرع الثاني**) وكيفية سريانه ووقفه وانقطاعه (**الفرع الثالث**).

الفرع الأوّل

التقادم ألخمسي

إن انقضاء التصفية يتبعه بالضرورة إنهاء لكل الآثار التي خلفتها نتجه التعامل مع الغير أثناء حياتها ،و قد يتباطئ بعض الدائنين عن التقدم بديونهم إلى المصفي بغية استيفائها، الأمر الذي يجعل الشركاء مهددين فترة طويلة بملاحقة هؤلاء الدائنون، إذا ما طبقت القواعد العامة لإحكام المادة **308** من القانون المدني الجزائري مما يرهق هؤلاء الشركاء الذين تعودوا التعامل في المحيط التجاري في نطاق من السرعة و المرونة و الثقة و الائتمان .

لذلك أقام المشرع التجاري الجزائري نوعا خاصا من التقدم تسقط بمقتضاه الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركاء، بسبب تعاملهم مع الشركة المنحلة فتنص المادة **777** من القانون التجاري الجزائري بأنه : "**تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري** " و معني هذا النص أن دعاوى الغير على الشركاء أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم تسقط بمضي خمس سنوات إذا كان موضوع الدعوى متعلقا بأعمال الشركة التجارية المنحلة.

أولا : النطاق الشخصي للتقادم الخمسي

التقادم قصير المدى يستفيد منه كل الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة ،وعلى هذا الأساس يستوي في ذلك الشريك المتضامن ،أو الشريك الموصي، أو الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،أو الشريك في شركة المساهمة باعتبار أن النص التشريعي جاء عاما ولم يفرق بين الشريك المتضامن عن غيره من

الشركاء في الشركات التجارية، ففي نص المادة 777 من القانون ت ج[1] لا نجد أي تحديد للشريك الذي يستفيد من هذا التقادم بل جاءت بصفة العموم.

- **حكم الشريك المصفي :**

يجوز قانونا أن يتولي احد الشركاء أو بعضهم القيام بأعمال تصفية الشركة ،ويحدث هذا عادة في شركات التضامن، وفي هذه الحالة يكون لمصفي الشركة صفتين الأولى انه شريك في الشركة محل التصفية، الثانية انه مصفي لها وعليه أن يتحمل الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة من جهة، ولالتزامات التي يتحملها المصفي من جهة أخر نصت المادة 777 من ق ت ج[2]، من ظاهرة أن الشركاء غير المصفيين هم الذين يستفيدون من التقادم ألخمسي، وبمفهوم المخالفة لحكم هذا النص فان الشريك الذي قام بالتصفية لا يستطيع التمسك بهذا التقادم قبل دائني الشركة، فلا تسقط دعاوى هؤلاء الدائنين قبله إلا بمضي مدة التقادم الطويل ،ويستوي في ذلك الدعاوى المرفوعة عليه بصفته مصفي ،أو تلك التي رفعت عليه كشريك في الشركة الذي قام بعملية التصفية لا يستفيد من التقادم ألخمسي

أما باقي الشركاء الآخرين فلهم التمسك به، وكنتيجة حتمية لهذا جعل الشركاء ينفردون ويبتعدون كل البعد عن أعمال التصفية، وبالتالي اعتمد على التفرقة التي جاءت بها الدعاوى التي ترفع ضد الشريك المصفي بوصفه شريك ،وتلك الدعاوى التي ترفع عليه بصفته مصفي للشركة، فإذا رفعت عليه الدعوى بصفته شريك لمطالبته بدين على الشركة يستطيع بصفته هذه أن يستفيد من التقادم القصير في ذلك شان باقي الشركة.

[1] المادة 777 من القانون التجاري الجزائري :"تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين او ورثتهم او ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري".

[2] القانون رقم 75– 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

أما إذا رفعت عليه الدعاوى بصفته مصفيا للشركة، كما لو كان ارتكب خطا ترتب عليه الإضرار بمصلحة الدائنين، أو كان يحجز على الشركة بدون وجه حق، أو كان يمتنع عن الدفع لأحد الدائنين، ففي مثال هذه الحالات لا تسقط الدعاوى إلا بمضي التقادم الطويل .

ثانيا :النطاق الموضوعي للتقادم الخمسي

- لا يسري التقادم ألخمسى على دعاوى الشركاء فيما بينهم ،أو على دعاوى الغير على المصفي هذه ولو كان من بين الشركاء، أو على دعاوى المصفي على الغير أو دعوى الشركة على الشركاء ،وإنما يسري التقادم الخمسى على كافة الدعاوى التي ترفع على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثهم أو ذوي حقوقهم ،بسبب أعمال الشركة المنحلة، وذلك بسبب أن التقادم القصير قد قرره المشرع لمصلحة الشركاء حتى يتسنى تصفية الآثار التي خلفتها الشركة المنحلة في وقت قريب نسبيا، و ذلك على سبيل الاستثناء و الخروج على قواعد العامة الأمر الذي يوجب عدم التوسع فيه[1] .
- لا يسري هذا التقادم على الدعاوى التي ترفع من الدائنين أو الشركاء على المصفي بصفته ممثلا للشركة ،لمطالبته مثلا بالوفاء بالديون أو بتصفية الحساب، ولا يسري كذلك على الدعاوى التي يرفعها المصفي على الشركاء لمطالبتهم بالباقي من حصصهم ،أو التي يرفعها على الغير كمديني الشركة لمطالبتهم بحقوق هذه الأخيرة قبلهم .

[1] احمد محرز، مرجع سابق، ص 140

- لا يسري هذا التقادم على الدعاوى التي يرفعها الشركاء بعضهم على البعض الأخر بشان أعمال الشركة فكل هذه الدعاوى تتقادم بمضي خمس عشرة سنة بالتطبيق للقواعد العامة[1].

الفرع الثاني

تطبيق التقادم الخمسي

الدعاوى التي يسري عليها التقادم القصير،هي الدعاوى التي ترفع من قبل دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم ،عن ديون نشأت لهم في ذمة الشركة قبل انحلالها، أو بعد انحلالها أي خلال مدة التصفية ،كما و تخضع لهذا التقادم الدعاوى التي ترفع من دائني الشركة على الشريك الذي خرج من الشركة، بالنسبة للديون التي نشأت في ذمة الشركة قبل خروجه منها، بالتالي يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط التي حددها القانون والتي سنتطرق لها فيما يلي :

أولا :شروط التقادم الخمسي :

يشترط لإعمال التقادم ألخمسي عدة شروط نجملها فيما يلي :

- أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية، طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري أي كان شكلها أو نوعها، فيستوي أن تكون شركة تضامن، أو مسؤولية محدودة أو مساهمة ذلك لان التقادم ألخمسى الوارد في القانون التجاري استثناء من القواعد العامة في التقادم لا يجوز التوسع فيه .
- أن تكون الشركة التجارية قد تم انقضائها وانحلت ،أما إذا كانت باقية فان المسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة ،ومن ثم لا يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم القصير قبل دانيها[2].

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق ،ص110 .

[2] احمد محرز، مرجع سابق، ص140

- أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانونا، و في جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجبا ،و يعني ذلك انه إذا لم يتم شهر انقضاء الشركة ،فان التقادم لا يسري ما بقي انحلال الشركة دون إشهار، وتعتبر الشركة وكأنها قائمة ومن ثم لا يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم قبل دائنيها ، أما بالنسبة للشريك المنسحب من الشركة أو خرج منها بحكم قضائي، فلكي يسري التقادم ألخمسى لصالحه بالنسبة للدعاوى الموجهة إليه عن الأعمال الشركة لابد من شهر الخروج أو الانسحاب طبقا لإحكام القانون و يبدأ سريان التقادم من تاريخ هذا الشهر .
- إذا نشا الدين أو استحق بعد حل الشركة، فلا يبدأ التقادم ألخمسى في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه، لا من تاريخ حل الشركة إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده و استحقاقه .

الفرع الثالث

سريان التقادم وانقطاعه ووقفه

متى انقضت الشركة وزالت شخصيتها المعنوية من الوجود، فليس للدائنين الذين لم يستوفوا كامل حقوقهم أثناء التصفية إلا الرجوع على الشركاء لما لهم من حقوق في ذمة الشخص المعنوي المنقضي، ذلك أن الشريك لا يبرا من المسؤولية عند انقضاء الشركة، فهو مسؤول في شركة التضامن عن ديون الشركة في ذمته الخاصة، فوفقا للقواعد العامة كانت المسؤولية تثقل كاهل الشريك إلى أن تسقط حقوق الدائنين بالتقادم الطويل الذي تبلغ مدته خمسة عشر سنة، ولكن المشرع تخفيفا عن الشركاء و حماية لهم من مطالبات الدائنين لديونهم لمدة طويلة ،أقام تقادما خاصا قصير المدة تسقط به الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركاء بسبب أعمال الشركة المنحلة ،وهذا التقادم مدته خمس سنوات وفيما يلي سنتعرف على سريان هذا التقادم وكيفية وقفه وانقطاعه .

أولا :بدء سريان التقادم ألخمسي

طبقا لإحكام المادة **777** من القانون التجاري يسري التقادم ألخمسى اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري ومن يوم انقضائها عندما لا يكون للشهر ضرورة كحالة التي تنقضي الشركة بسبب انتهاء المدة المحدودة في العقد[1]، وهنا يفترض طبعا أن يكون الدين قد استحق قبل ذلك، أما إذا كان الدين قد نشا بعد انقضاء الشركة خلال فترة التصفية فتبدأ مدة التقادم من وقت حلول اجله[2].

يخضع التقادم الخمسي للقواعد العامة في التقادم المسقط، بحيث يبدأ سريان التقادم الخمسي من تاريخ شهر انقضاء الشركة في الحالات التي يتطلب فيها القانون شهر هذا الانقضاء حتى يكون نافذا في حق الغير، أما إذا كانت الشركة محددة المدة فان شهر عقدها التاسيسي يكفي ليكون الغير على علم بانتهائها، وعليه يبدأ سريان التقادم ألخمسي في هذه الحالة من يوم انتهاء الميعاد المحدد للشركة، ولا توجد ضرورة لشهر انقضاء الشركة فإذا كان انقضاء الشركة لم يتم شهره وفي الحالات التي يتوجب فيها هذا الشهر، فلا يسري التقادم الخمسي في هذه الحالة وتعتبر الشركة قائمة طيلة هذه الفترة التي لم يشهر فيها هذا الانقضاء.

ثانيا :انقطاع التقادم الخمسي

يخضع التقادم ألخمسي إلى القواعد العامة المقررة لسقوط الحق بمقضي إلى قواعد انقطاع هذه المدة وسنفصل كل منها فيما يلي :

ينقطع سريان التقادم الخمسي بسبب أعمال قانونية صادرة من قبل من يسري التقادم ضده مثل المطالبة القضائية، أو من قبل من يسرى التقادم لصالحه كالإقرار، وينتج عن انقطاع سريان التقادم الخمسي زوال لمدة السابقة التي انقضت، ويبدأ بعدها تقادم جديد يسري من فترة انتهاء السبب المؤدي للانقطاع، وهذا التقادم لا يكمل المدة

[1] احمد محرز، مرجع سابق، ص 147

[2] علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق،ص 389

السابقة للتقادم الأول، بل يؤدي إلى زوال المدة السابقة، وبدا تقادم جديد لمدة خمس سنوات جديدة، وهذا ما نصت عليه المادة 319 من القانون المدني الجزائري[1] وتتمثل أسباب الانقطاع فيما يلي :

1-الأعمال القانونية الصادرة على من يسري التقادم ضده

- ينقطع التقادم الخمسي بنفس الأسباب التي ينقطع بها التقادم المسقط للحقوق فينقطع بالمطالبة القضائية، حتى ولو رفعت الدعوى في محكمة غير مختصة لان هذه المطالبة تعبر عن رغبة الدائنين في استرجاع الحق والتمسك به إلا انه يشرط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم تتم هذه المطالبة وفق إجراءات صحيحة وان ترفع من قبل الشخص الذي يسري التقادم ضده على الشخص الذي يسري التقادم لصالحه ،سواء كانت دعوى أصلية أو في صورة طلب عارض، أما إذا رفعت الدعوى على من لا يملك الحق ولا يسري التقادم لصالحه فلا تقطع هذه المطالبة بالتقادم الخمسي.
- كما ينقطع بالتنبه الذي يوجهه الدائن للمدين، وهذا بتكليفه بدفع الدين المطلوب منه وفقا لسند تنفذي، والسندات التنفيذية متعددة ومحددة في القانون الإجراءات المدنية فمنها الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة [2].
- ينقطع التقادم عن طريق حجز الدائن الأموال الشريك المدين، سواء كان هذا الحجز تنفيذيا أو احتياطيا، فإذا كان حجزا تنفيذا فيسبقه تنبيه رسمي وهذا التنبيه قاطع للتقادم .
- كما يجوز حجز أموال المدين لدى الغير، ويكون هذا الحجز قاطع للتقادم ، وإذا تم حجز الأموال فيكون المال المجوز تحت إمرة القضاء، ويمتنع على المحجوز

[1]النص المادة 319 فقرة الأولي من القانون المدني الجزائري "إذا انقطع التقادم بدا تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول " .

[2]قويدري كمال الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق ،ص 63

لديه إعطاؤه إلى الدائنين، وكذلك يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه،ويتم هذا الحجز وينتج أثاره اعتبارا من إعلان الحجز إلى المحجوز لديه[1].

- ولكي يكون الحجز منتجا لأثاره وقاطعا للتقادم ،يجب أن لا يكون دين الحاجز قد سقط بالتقادم ،لأنه يجوز في هذه الحالة للمحجوز عليه أن يتمسك بمضي المدة لأنه له مصلحة بذلك، ويدخل في باب الأعمال التي تقطع التقادم، أي تصرف يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في احد الدعاوى، فإذا قام المدين برفع دعوى على الدائن يطالبه بدين له في ذمته، فيجوز للدائن وهو المدعى عليه في هذه الحالة أن يطلب إجراء للمقاطعة القضائية بصورة عارضة بين الدين الذي في ذمة المدعي وبين الدين الذي للمدعي بذمته ،فالمدعي عليه في هذا الطلب يقطع التقادم لتمسك بحقه أثناء السير في دعوى ويستطيع تفادي الضرر الذي يلحقه إذا أقام دعوى أصلية بدينه إذا صدر الحكم لصالح المدعي .
- كما ينقطع التقادم أيضا إذا تقدم الدائن بطلب قبول دينه في تفليسة الشريك المدين أو لقبوله في التوزيع أو بأي عمل يقوم له الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، فيجوز للدائن في حالة دعوى مرفوعة أمام القضاء ويكون المدين طرفا فيها، وان يتدخل في هذه الدعوى متى كان له مصلحة في ذلك ويطلب التزام المدين بدينه أو المطالبة بالدين عن طريق التدخل يكون قاطع للتقادم فإذا قام احد الشركاء المتضامنين بمطالبة المدين فان اثأر الانقطاع تسري بالنسبة لجميع الدائنين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بعدم انقطاع تقادم دينه في مواجهة باقي الشركاء .

[1]نص المادة 317 من القانون المدني الجزائري التي نصت علي انه :"ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز،وبالطلب الذي يقوم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه ".

2-الأعمال القانونية الصادرة من قبل من يسري التقادم لمصلحته

إقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمنيا،فان هذا الإقرار يكون سببا لقطع التقادم متى توافرت شروطه، ونقصد بالإقرار الضمني أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهون رهنا حيازيا لوفاء الدين [1].

ثالثا :وقف التقادم الخمسي

لا يسري التقادم كلما وجد هناك مانع يتعذر منه الدائن أن يطالب بحقه، كما لا يسري التقادم في حق من لا تتوافر فيه الأهلية، أو في حق الغائب أو في حق من حكم عليه بعقوبة جنائية ،إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا، فكل هذه الأسباب تؤدي إلى وقف التقادم ألخمسي، فمنها ما تعلق بحالة الشخص، ومنها ما تعلق بظروف اضطرارية .

وعلى سبيل المقارنة بالتشريعات العربية الأخرى كالمشرع المصري فالتقادم يخضع للقواعد العامة المقررة ويتم وقف سريان التقادم بسبب القوة القاهرة أو توافر المانع الأدبي [2].

[1] تنص المادة 318 من نفس القانون "ينقطع التقادم إذا اقرأ المدين بحق الدائن إقرار صريحا أو ضمناي ويعتبر إقرارا ضمناي أن يشترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينيا لوفاء الدين ".

[2] قويدري كمال الإجراءات القانونية ... المرجع نفسه ص 65

خاتمة:

في الأخير يمكن القول ان حل الشركة لا يعني زوالها تماما، لأنه لا يمكن إقصاؤها مباشرة من الحياة التجارية و الاقتصادية، وبالتالي عملية التصفية واجبة ولا يمكن تجاوزها وهي تتضمن جرد جميع موجودات الشركة ،واستفاء ما لها من حقوق لدي الغير ،وأداء ما عليها من ديون، إذا انه عند الانتهاء من كل ذلك تكون أموال الشركة قد خلصت للشركاء تهيأت للقسمة فيما بينهم ،هذه التصفية لا تتم بين يوم و ليلة وإنما تستغرق وقتا قد يطول وذلك بالنظر للإجراءات و المهام المؤكلة للمصفي، وهذا الأخير هو ذلك الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة التجارية، لان بانقضاء الشركة تنتهي سلطة المديرين في تولي شؤون الشركة ويحل المصفي محل المديرين في تمثيل الشركة وأمام الغير وأمام القضاء ،ويتم تعيين المصفي من قبل الشركاء في عقد الشركة الأساسي، أو باتفاق لاحق، وقد يكون من بين الشركاء، أو من خارج الشركاء ،وإذا انقضت الشركة بسبب الخلاف بين الشركاء ولم يكونوا على اتفاق في تعيين المصفي في عقد الشركة الأساسي أو باتفاق لاحق، فيعود للقضاء عندئذ أن تؤكل أمر التصفية إلى شخص أجنبي عن الشركة، وإذا لم يرد في عقد الشركة أي اتفاق يتعلق بالمصفي، فيتولي الشركاء أعمال التصفية ريثما يتم تعيين المصفي، ويبقي المديرون أمناء على أموال الشركة ويجب عليهم إجراء المسائل المستعجلة إلى غاية تعيين المصفي

وإذا تعدد المصفون فيشترط أن تكون القرارات التي يتخذوها بالإجماع، كذلك يمكن عزل المصفي إذا صدر منه ما يقضي بعزله، ويتم هذا من طرف الجهة التي عينته وفي جميع الحالات يجب أن يستخلف بمصفي أخر.

وفيما يخص الشخصية المعنوية للشركة ،تبقي مستمرة إلى غاية انتهاء من الأعمال التي تستوجبها التصفية،لان الشركة التجارية أثناء مزاولتها لمهامها تنشئ حقوق والتزامات، سواء مع الشركاء أو مع الغير، فإذا ما ألت الشركة إلى التصفية، وجب تسوية جميع المراكز

القانونية التي خلقتها، وعلية فإنها تحتاج لفترة قد تكون طويلة، لذا فلابد من احتفاظها بالشخصية المعنوية لأجل الحفاظ على استقرار الحقوق، بالإضافة إلى هذا فان الشركة لها ديون على الغير، وللغير ديون على الشركة، ولأجل تسديد وتحصيل هذه الديون كان لابد من بقاء هذا الكيان ، ويترتب على استمرار الشخصية المعنوية احتفاظ الشركة باسمها يضاف إليه عبارة "قيد التصفية" وعنوانها .

و بالتالي لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة، إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية، كان مسؤولا في جميع أمواله عن هذه الأعمال، وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن

يقوم المصفي بكافة المهام المؤكلة إليه ، فيوفي ما للشركة من ديون، ويمثلها أمام القضاء، كما له القيام ببيع مال الشركة منقولا أو عقارا وتقع على المصفي المسؤولية المدنية و الجزائية في حال مخالفته وتجاوزه القيود الواردة على سلطته .

تنتهي أعمال التصفية التجارية بالتصديق على الحساب الختامي، الذي يعده المصفي ويقوم بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري، وفي صحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري، ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب الشركة من السجل التجاري، فبعد القيام بكل إجراءات التصفية تنعدم الشركة من الوجود .

وقد أقام المشرع الجزائري، نوعا خاصا من التقادم تسقط بمقتضاه الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركاء بسبب تعاملهم مع الشركة المنحلة

فكل دعاوى الغير على الشركاء أو ورثتهم أو ذوى حقوقهم، تسقط بمضي خمس سنوات، إذا كان موضوع الدعوى متعلقا بأعمال الشركة المنحلة .

قائمة المراجع :

أولا : الكتب الجامعية :

- **الكتب العامة :**

1. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،الجزء الثاني،دار هومة، الجزائر ،2006

2. احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، الجزء الثاني، الجزائر

3. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بغداد.

4. بسام محمد ملحم، محمد الطراونة، شرح القانون التجاري، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولي، 2012.

5. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، ، الجزائر، 2014

6. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2014.

7. جمال الدين عوض، الشركات التجارية ،دار النهضة العربية، مصر، 2000

8. خالد ابراهيم التلاحمة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2012

9. خالد معمر،النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن دار الجامعة الجديدة مصر 2013.

10. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

قائمة المراجع :

11. عباس مصطفي المصري، تنظم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

12. عبد اكمون الحليم الوجيز في شرح القانون التجاري قصر الكتاب الجزائر 2006 .

13. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،2015 .

14. عبد علي شخابية، النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية، مطابع أولاد عثمان، 1992 .

15. عزيز العيلكي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولي،عمان، 2007.

16. علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

17. علي حسن يونس، عزت عبد القادر، الشركات التجارية، شركات المساهمة، شركات الأشخاص، شركات الاستثمار، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر .

18. عليان الشريف، رياض الحلبي، فائق شقير، محمد باشا ،القانون التجاري، الطبعة الأولي، دار المسيرة للنشر، عمان، 2002.

19. –عمار عمورة الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري دار المعرفة للنشر و التوزيع الجزائر 2000.

20. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الجزء الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

21. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .

قائمة المراجع :

22. محمد السيد الفقي، نظرية الأعمال التجارية والتجار، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

23. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين الوحدة الإطار القانوني تعدد الشركاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

24. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002

25. مصطفي كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية ،2006

26. ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الأولي، منشورات البروخ.

27. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002.

28. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .

29. نسرين شريف، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

30. هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة الملكية التجارية الصناعية، الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.

31. الياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، بيروت، بدون دار نشر ،1982.

ثانيا :المذكرات الجامعية :

- **رسائل دكتوراه :**

1- خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2012 .

- **مذكرات ماجستير :**

1. شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012

2- معارفية مالية، تصفية الشركات وقسمتها،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر .

3- يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق تيزي وزو، 2000

4- قويدري كمال ،الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013

- **مذكرات الماستر :**

1. فيصل معمري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بعنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة2014

2. صام ليندة كجار تيزيري، تصفية الشركة التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية بوخالفة ،جامعة تيزي وزو،2016 .

النصوص التشريعية :

1. أمر رقم 96-23 مؤرخ في 09جويلية 1996 متعلق بالوكيل المتصرف القضائي ج ر ج ج عدد 43 صادر بتاريخ 10 جويلية .1996

2. مرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 8 يناير 1997 المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري .
3. أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ج ر ج ج عدد 78صادرة في 30 سبتمبر1975 .
4. قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثاني 1425 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ج ر ج ج عدد52 صادرة بتاريخ 18 أوت 2004 معدل و متمم .
5. قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبة المعتمد ج رج ج عدد 42 الصادر في 11 جويلية 2010
6. أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم منشورات بيرتي 2013
7. أمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
8. قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر ج ج رقم 71 الصادر بتاريخ 30ديسمبر 2015

النصوص التنفيذية :

1. مرسوم تنفيذي رقم 94-294 المؤرخ في 25سبتمبر 1994يتضمن كبفيات حل و بصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ج ر ع 63 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 1994

2. أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996 معدل ة المتمم الأمر رقم 59- 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر عدد 77الصادر في 11ديسمبر 1996
3. مرسوم التنفيذي رقم 15-111 الصادر في 13 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ج ر ج ج عدد 24
4. مرسوم تنفيذي رقم 16 -136المؤرخ في 25 افريل 2016 يحدد كيفيات ومصاريف الاستثمارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ج ر عدد 27 الصادر بتاريخ 04 ماي 2016

الفهرس:

الفهرس:	
مقدمة:	01
الفصل الأول **الإطار ألمفاهيمي لتصفية التجارية**	05
المبحث الأول: مفهوم التصفية التجارية	06
المطلب الأول: تعريف التصفية التجارية	06
الفرع الأول: احتفاظ الشركة بشخصية المعنوية في فترة التصفية	07
أولا– احتفاظ الشركة باسمها	08
ثانيا– موطن الشركة وجنسيتها	08
ثالثا– استمرار الذمة المالية	09
الفرع الثاني: أنواع التصفية التجارية	09
أولا–التصفية الاختيارية	09
ثانيا–التصفية القضائية	11
ثالثا– مدة التصفية التجارية.	12
المطلب الثاني: تعيين المصفي وعزله	13
الفرع الأول: شروط تعيين المصفي	13
أولا – شرط السن	14
ثانيا–شرط الجنس	14
ثالثا– شرط الكفاءة المهنية	14
رابعا:– شرط تأدية اليمين	14
الفرع الثاني : تعيين المصفي وتحديد أجرته	15
أولا– تعيين المصفي من قبل الشركاء	15
ثانيا– تعيين المصفي من طرف القضاء	17
ثالثا –تحديد أجرة المصفي	18

الفهرس:

الفرع الثالث: انتهاء وكالة المصفي	19
أولا:- استقالة المصفي	20
ثانيا- عزل المصفي	21
المبحث الثاني: الرقابة على أعمال المصفي ومسؤولية المصفي	22
المطلب الأول:الرقابة على أعمال المصفي	22
الفرع الأول:الجمعية العامة للشركاء	22
الفرع الثاني مجلس المراقبة	24
المطلب الثاني:مسؤولية المصفي	25
فرع الأول: المسؤولية المدنية للمصفي	26
الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية المصفي	27
أولا- دعوى المسؤولية الجزائية ضد المصفي	28
1-جرائم الأموال	28
2-جرائم الأعمال	30
الفصل الثاني **إجراءات التصفية الختامية**	33
المبحث الأول : إقفال التصفية	33
المطلب الأول: شروط الإقفال	33
الفرع الأول : جمعية الإقفال	35
الفرع الثاني : المحكمة المختصة	35
المطلب الثاني : أثار الإقفال	37
الفرع الأول: نشر إقفال التصفية	37
الفرع الثاني : شطب الشركة في السجل التجاري	38
الفرع الثالث : زوال الشخصية المعنوية	40
المبحث الثاني : قسمة اموال الشركة	41

الفهرس:

المطلب الأول:مبادئ القسمة	41
الفرع الأول : طريقة القسمة	43
الفرع الثاني:توزيع فائض التصفية	45
المطلب الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن التصفية	46
الفرع الأول: التقادم الخمسي	47
أولا – النطاق الشخصي للتقادم الخمسي	47
ثانيا–النطاق الموضوعي للتقادم الخمسي	49
الفرع الثاني : تطبيق التقادم الخمسي	50
أولا – شروط التقادم الخمسي	50
الفرع الثالث : سريان التقادم الخمسي	51
أولا – بدء سريان التقادم الخمسي	52
ثانيا – انقطاع التقادم الخمسي	52
ثالثا –وقف التقادم الخمسي	55
خاتمة	56
قائمة المراجع	58
فهرس الموضوعات	64